

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع : .....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص : قانون إداري

الشعبة : حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة) :

من إعداد الطالب(ة) :

▪ الأستاذ : بن عيسى قدور .

▪ عوجة إيمان .

### أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : ..... بن سالم كمال ..... رئيسا

الأستاذ(ة) : ..... بن عيسى قدور ..... مقرا

الأستاذ ..... بلبنة محمد ..... مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

تاريخ المناقشة : 2025 -06-24



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
مصلحة الترخيص

## تصرح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه.

الصفة:

السيدة: عوجبة إيمان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4.1399.5056 والصادرة بتاريخ: 2025-04-09

المسجل بكلية: المصقوق والتلوم السياسة قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

شرقي إيمان



لتاريخ: 29-06-2025

أعضاء المعنى



\* منحل القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد الفواعل المتعلقة بالوقاية من المخالفات العلمية ومكافحتها  
وتمت الموافقة عليها  
أعضاء السيدات: كلمة من المصلحة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الآية 10: سورة يونس

(الحمد لله الذي ما انتهى درج ولا ختم حمد ولا تم سعي إلا بفضل).

# الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والذي وفقنا وهدانا على إتمام هذا العمل وما كنا لنهتدي لولا سبحانه ربي.

نتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى أسنادنا الفضيل

"بن عيسى قدور"

لقبوله الاشراف على هذا العمل، الذي حرص على تقديم الارشادات والتوجيهات،

فجزاه الله عنا خير الجزاء والشكر

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى

تقييمهم عملنا بالنقد البناء والنصح والإرشاد.

والشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة عن قريب أو بعيد.

شكرا جميعا.

## الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

(وآخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة التي لم تفشل ولا تمل.

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى من قال فيهم ذو العزة

" ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " والديا

إلى النور الذي أثار دربي والذي بدل جهد السنين من أجل أن اعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر، لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديته إليك

" أبي الغالي رحمة الله عليك "

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي "أمي العزيزة"

وأهدي تخرجي إلى السند والكتف الذي أستند عليه دائما لطالما كانوا الظل لهذا النجاح "إخوتي"

وأخيرا من قال أنا لها " نالها " وأنا لها ،

وماكنت لأفعل هذا لولا توفيق من الله تعالى .

إيمان

## قائمة المختصرات

جريدة رسمية	ج . ر
الجماعات الإقليمية	ج . إ
التممية المستدامة	ت . م
الصفحة	ص
الطبعة	ط

# مقدمة

### مقدمة :

عرف العالم في السنوات الأخيرة اهتمام بالغ بموضوع التنمية المستدامة كونها نشاط هادف لإحداث الانتقال نحو الأفضل في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية وتسعى لتوفير حاجيات الأجيال الحالية مع المحافظة على حاجيات الأجيال القادمة ، ونظرا للتطور في الحياة البشرية تطورت وظائف الدولة وازدادت واجباتها ومسؤولياتها مما جعلها لم تعد قادرة سلطتها المركزية على تحمل أعباء الأقاليم وعلى الإستجابة لمختلف متطلبات المواطنين عبر كافة اقليمها ، وهذا ما جعلها تتبنى أسلوب اللامركزية الإدارية من أجل تخفيف العبء على عاتق الدولة وتلبية حاجات المواطنين بشكل أسرع .

تعتبر اللامركزية الإدارية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة ، اعتمده الجزائر لتخفيف الضغط على السلطات المركزية ، والذي يقوم على فكرة تنازل السلطات المركزية لبعض من مهامها وسلطاتها الى الوحدات الإدارية المحلية المتمثلة في الجماعات الإقليمية والتي حددها القانون في ( الولاية والبلدية) باعتبار أنها أقرب الى المواطن وأدرى باحتياجات الإقليم وتعتبر الوسيط بين السلطات المركزية والمواطنين ، ولم تقتصر على هذا فقط وإنما أيضا تهدف لمساهمة ومشاركة هذه الجماعات في العمليات التنموية ووضع خطط ومشاريع تنموية عبر إقليمها .

وتعد الجماعات الإقليمية أقرب وأفضل وسيلة لتحقيق الأهداف والمخططات التنموية، مما جعل المشرع الجزائري يمنح لها مجموعة من الصلاحيات والمهام التي نص عليها في قانون الولاية 07-12 وقانون البلدية 10-11، وذلك نظرا لدور هذه الجماعات الإقليمية في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

### أهمية الدراسة:

تستمد أهمية هذه الدراسة من أهمية "الجماعات الإقليمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة" وتطرق لمفاهيم الجماعات الإقليمية والتنمية المستدامة، وإبراز الدور الفعال الذي تقوم به الجماعات الإقليمية في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

### أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع.

### الأسباب الذاتية:

- الرغبة والميل الشخصي إلى مجال الإدارة المحلية.

### الأسباب الموضوعية:

- تزايد الاهتمام بموضوع دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة عبر الدولة بصفة عامة وعبر ولاية مستغانم بصفة خاصة.

- معرفة دور وتأثير الجماعات الإقليمية على التنمية المستدامة.

- تبيين الدور الفعال التي تقوم به الجماعات الإقليمية في تجسيد التنمية.

- يتعلق الموضوع بمصلحة المواطن.

### الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة من أهم مواضيع الدولة، لهذا تم التطرق سابقا لدراسته، ولهذا قد تم الاطلاع على الدراسات السابقة حتى تكون لنا نظرة شاملة حول الموضوع وعن النتائج الموصلة لها وعن الصعوبات والنقائص الموجودة فيه ومن بين هذه الدراسات:

- هادية بن مهدي، بعنوان " دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص، إدارة محلية، 2020-2021، هدفت هذه الدراسة الى إبراز الإطار المفاهيمي للامركزية الإدارية كأسلوب لتنظيم الإدارة وماهية التنمية المستدامة،

## مقدمة

وتناول السياسات التنموية المستدامة في الجزائر، والصلاحيات الممنوحة للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة والى واقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.

- حساني سعاد، بعنوان " دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مذكرة نيل شهادة ماستر، 2019-2020، تناولت هذه الدراسة التعريف بالجماعات المحلية وتطرق لنشأتها وتطورها في الجزائر، والى استقلالية الجماعات المحلية والوصاية الإدارية عليها والى الدور التنموي للجماعات المحلية.

### طرح الإشكالية:

جاءت هذه الدراسة لمعرفة دور الجماعات الإقليمية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة ومن خلال هذا طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة؟.

- ما المقصود بالجماعات الإقليمية؟.

- ما المقصود بالتنمية المستدامة؟.

- ما هو الدور الذي تلعبه الجماعات الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة؟.

### المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنتبع المنهج الوصفي لدراسة مفاهيم الجماعات الإقليمية والتنمية المستدامة، والمنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية ودراساتها.

### صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع على مستوى مكتبة الكلية وعدم توفرها.

- تشعب مفهوم التنمية المستدامة وتداخله في عدة مجالات (البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية...).

- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في علاقة الجماعات المحلية بالتنمية المستدامة.

### محاوّر الخطة:

للإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا موضوعنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وقد

تضمن ما يلي:

**الفصل الأول:** درسنا الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية والتنمية المستدامة وقسمتهم

إلى مبحثين.

أما في **الفصل الثاني:** فقد كان بعنوان دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية

المستدامة وقسمتهم إلى مبحثين.

## الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية

- التنمية المستدامة -

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### تمهيد:

تعد الجماعات الإقليمية في الجزائر الخلية الأولى و الأساسية للدولة وما تحتل مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الجزائرية وهي قاعدة اللامركزية وتعتبر الأرضية التي يركز عليها نظام الحكم لدورها القوي في تقريب الإدارة من المواطن و يشترك جميع المواطنين في تسييرها تجسيد الصورة اللامركزية الإدارية وفي رفع مستوى الكفاءة الإدارية لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى الأقاليم كما منح لها المشرع صلاحيات واسعة من أجل تحقيق التنمية ذات الأبعاد الثلاثة الاقتصادية الاجتماعية والبيئية ومن خلال هذا المنطلق سننطلق للإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية والتنمية المستدامة.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### المبحث الأول: مفهوم الجماعات الإقليمية

إن الجماعات الإقليمية في أي دولة تشكل أحد ركائز تنظيمها الإداري تقوم بجزء هام من وظيفتها الإدارية والتنفيذية وتشكل امتداد لإقليمها بكل مكوناته، وأساس العلاقة بين الدولة والجماعات الإقليمية تحكمه مبادئ اللامركزية الإدارية، وتتمثل الجماعات الإقليمية حسب الدستور في البلدية والولاية.

### المطلب الأول: التنظيم القانوني للبلدية

#### الفرع الأول: تعريف البلدية

بداية سنتطرق إلى المفهوم القانوني للبلدية تجمع كجماعة إقليمية حسب الدساتير:

#### 1- حسب الدساتير الجزائرية:

- أول دستور للبلاد في 1963: حيث اعتبرت المادة 09 منه «تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها وأن البلدية أساس للمجموعات الترابية والاقتصادية والاجتماعية»<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا نجد أنه دستور 1963 اعترف بالوجود القانوني للجماعات الإقليمية وسماها بالمجموعات الإدارية، وتم الإشارة إلى البلدية.

- في دستور 1976: نصت المادة 36 منه «المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة، التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون»<sup>2</sup>.

1 - المادة 9 من دستور 1963، الصادر في 10/09/1963، جريدة رسمية، رقم 64 لسنة 1963.

2 - المادة 36 من دستور 1976، المؤرخ في 12/11/1976، جريدة رسمية، رقم 94 سنة 1976.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

-في دستور 1989: ونصت المادة 19 على أن «الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية معتبر البلدية الجماعة القاعدية»<sup>1</sup> كما اعتبر «المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العمومية»<sup>2</sup>.

-في دستور 1996: احتفظ دستور 1996 بنفس المواد المتعلقة في الجماعات الإقليمية نصت المادة 15 منه «الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية»<sup>3</sup>.

ومن خلال التطرق لمختلف المواد القانونية في الدساتير الجزائرية السابقة (من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996) نجد أن تم الاعتراف بالوجود القانوني في الجماعات الإقليمية وتم تحديد ما في البلدية والولاية، وتم الاحتفاظ بنفس المواد المتعلقة بالجماعات الإقليمية في باقي الدساتير الجزائرية ولم يحدث أي تغيير.

### 2- حسب القوانين:

-حسب قانون البلدية 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 اعتبر «البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية الأساسية»<sup>4</sup>.

-عرف قانون رقم 90/08: حسب المادة الأولى «البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب القانون»<sup>5</sup>.

-حسب قانون البلدية 10-11: عرفت المادة الأولى منه قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في

2011/07/22.

1 - المادة 15 من دستور 1989، المؤرخ في 28/02/1989. الجريدة الرسمية، رقم 09 سنة 1989.

2 - المادة 16 ، نفس المرجع.

3 - المادة 15 من دستور 1996، المؤرخ في 08/12/1996. الجريدة الرسمية ،رقم 76 ، سنة 1996.

4 - المادة 1 من قانون 67-24 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية ،عدد 06 سنة 1967.

5 - المادة 1 من قانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 ،المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية ،عدد 15 سنة 1990.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

«البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون»<sup>1</sup>.

إضافة المادة الثانية منه «أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية»<sup>2</sup>.

وبهذا يمكن اعتبار البلدية جماعة إقليمية قاعدية لا مركزية منحها المشرع الشخصية المعنوية والذمة المالية، وتمارس مجموعة من الوظائف الإدارية على مستوى إقليمها لتخفيف من العبء على عاتق الدولة وهي أقرب وأدرى بحاجيات المواطن، وتتكفل بتقديم خدمات عمومية وتلبي الاحتياجات الأساسية للمواطن.

### 3- حسب أساتذة القانون الإداري الجزائري:

تعريف البلدية حسب أساتذة القانون الإداري الجزائري يركز على كونها وحدة إدارية أساسية في التنظيم الإداري المحلي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتُدار من قبل مجلس منتخب، وتُعتبر الوسيط بين الدولة والمواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

#### 1. الدكتور سعيد بوشعير : يعرف البلدية بأنها:

"وحدة إدارية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى تسيير الشؤون المحلية بواسطة مجلس منتخب يمارس صلاحياته في إطار القانون."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 1 من قانون 11-10 المؤرخ في 22/07/2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37 سنة 2011.

<sup>2</sup> -المادة 2: المرجع نفسه .

<sup>3</sup> -سعيد بوشعير، "النظام الإداري الجزائري"، دار البصائر، الجزائر، طبعة 2005، ص 145.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

2. الدكتور علي بن عودة : يعرفها بأنها:

"الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي، لها طابع مزدوج فهي مرفق عام محلي وتشكيل إداري تابع للسلطة المركزية."<sup>1</sup>

3. الدكتور عبد الغني بادي: يرى أن البلدية:

"إطار قانوني لتجسيد اللامركزية الإدارية، تسهر على تسيير المصالح المحلية من خلال هيئات منتخبة تملك صلاحيات تقريرية في حدود القانون."<sup>2</sup>

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن البلدية في النظام الإداري الجزائري ليست مجرد وحدة تنظيمية بل تُعتبر كيانًا قانونيًا مستقلًا يُسهم في تنفيذ السياسات العمومية محليًا، ضمن إطار من التنظيم القانوني الذي يوازن بين وصاية الدولة واستقلالية الجماعة المحلية.

### الفرع الثاني: خصائص البلدية

تتميز البلدية بمجموعة من الخصائص أهمها :

#### -الشخصية المعنوية:

إن البلدية هي هيئة إدارية لا مركزية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذه الخاصية ركزت عليها المادة الأولى من القانون 10-11 بقولها «البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة».

#### -الاستقلال الإداري:

إن قيام البلدية بإدارة شؤونها الخاصة يعتبر خاصية مهمة تتمتع بها، وهذا يعني أن لها جهاز إداري خاص بها يدير شؤونها الخاصة ويمثلها أمام الغير.

<sup>1</sup> -علي بن عودة، "القانون الإداري"، الجزء الثاني، التنظيم الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 202.

<sup>2</sup> -عبد الغني بادي، "الوجيز في القانون الإداري"، دار المعرفة، الجزائر، 2012، ص 168.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

وقد عرف فقهاء القانون الإداري الاستقلالية بأنها: «حق الجماعات الإقليمية في اتخاذ القرارات، والقيام به المبادرات المحلية للنهوض باختصاصاتها المحددة بمقتضى القوانين وتطبيقها تحت اشراف وتوجيه سلطة الوصاية»<sup>1</sup>.

يتضح من هذا التعريف أن للجماعات الإقليمية حرية في ممارسة صلاحياتها واتخاذ القرارات بمقتضى القانون.

### -الاستقلال المالي:

تتمتع البلدية بالاستقلال المالي وهذا ما ورد في نص المادة الأولى من قانون 11- 10 التي اعترفت بالذمة المالية المستقلة للبلدية، وهذا يعني أنه ميزانية البلدية مستقلة عن ميزانية الدولة وأن لها صلاحية التصرف في ميزانيتها ولكن هذه الاستقلالية غير تامة بسبب المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة للهيئة المحلية لأن مواردها غير كافية أحيانا لتغطية نفقاتها. كما تم تعريفه: هو الاستغلال الذي يتطلب توفر موارد مالية كافية وملائمة للمهام والأعباء وأن تفوز كذلك على حرية ولو نسبة في تسيير ماليتها المحلية مع الإقرار بوجود رقابة بعدية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: هيئات البلدية

بحسب ما تنص عليه المادة 15 من قانون البلدية، فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين، هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة تسهر على السير الحسن لمصالحها ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

<sup>1</sup> - هادية بن مهدي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، اطروحة الدكتوراه جامعة

باتنة 1، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2021، ص 29.

<sup>2</sup> - هادية بن مهدي، مرجع سابق، ص 30.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### 1- المجلس الشعبي البلدي :

هو هيئة تداولية ينتخب لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي بموجب المادة 169 واحد من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب «ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبية على القائمة المفتوحة...»<sup>1</sup>.

### 1.1-تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب التعداد السكاني كل بلدية وهذا ما نصت عليه المادة 187 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب «يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الاخير، و ضمن الشروط الآتية:

- ثلاثة عشر (13) عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .
  - خمسة عشر (15) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
  - تسعة عشر (19) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة .
  - ثلاثة و عشرون (23) في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
  - ثلاثة و ثلاثون (33) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.000 و 200.000 نسمة.
- ثلاثة وأربعون (43) عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوق.

وما يمكن ملاحظته من القانون العضوي للانتخابات 21-01 إن ربط عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية بعدد سكان اقليمها لأن هذا يفتح المجال لمشاركة أكبر عدد من سكان البلدية للالتحاق والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية .

<sup>1</sup> - المادة 169 من القانون العضوي رقم 01/21 ، المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية، العدد 17 سنة 2021 .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### 2.1- سير المجلس الشعبي :

#### 1.2.1- دورات المجلس الشعبي البلدي :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام.

وبالنسبة للدورة الغير عادية فقد نصت عليها المادة 17 من قانون البلدية 10-11 على انه «يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كل ما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي»<sup>1</sup>.

وأما في الحالة الاستثنائية تكون مرتبطة بالظروف وبخطر الوشي ويجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون نظرا لخطر المهدد بالوقوع ويخطر الوالي بذلك مباشرة.

#### 2.2.1- مداوات المجلس الشعبي البلدي :

حسب المادة 23 من قانون البلدية أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصلح الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء وتعتبر المداوات صحيحة بعد استدعاء الثاني بفارق خمس ايام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتكون جلسات المجلس علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

وتنص المادة 30 على تعليق المداوات في الأماكن المخصصة للملاحظات وإعلام الجمهور خلال ثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ.

<sup>1</sup> - المادة 17 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### 3.2.1- اللجان الدائمة والمتخصصة في المجلس الشعبي البلدي:

يُشكّل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجاناً دائمة، وأخرى مؤقتة أو خاصة، تكون مهمتها دراسة ومعالجة القضايا والمسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، والتي تهم البلدية وسكانها. وتُعنى هذه اللجان بمختلف المواضيع، من بينها<sup>1</sup>:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- التربية والتعليم والتكوين المهني.
- الثقافة والشباب والرياضة.
- الشؤون الاجتماعية والتضامن والأسرة.
- الأمن والحماية المدنية.
- التهيئة العمرانية والسكن والمرافق العمومية.

يمكن للمجلس أن ينشئ لجاناً خاصة أخرى حسب الحاجة، كما يمكنه أن يكلف لجاناً مؤقتة لدراسة ملفات معينة أو قضايا طارئة تستوجب متابعة دقيقة.

وتُحدّد عدد اللجان الدائمة في كل بلدية حسب عدد سكانها، وذلك وفقاً للمعايير التالية:

- بلديات يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة: تُنشأ 3 لجان دائمة.
- بلديات يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة: تُنشأ 4 لجان.
- بلديات يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة: تُنشأ 5 لجان.
- بلديات يزيد عدد سكانها عن 100.001 نسمة: تُنشأ 6 لجان.

<sup>1</sup> -المادة 26 ، من القانون 10/11 .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

كما يمكن للمجلس أن يُشكّل لجنة دائمة خاصة تُكلف بمتابعة المشاريع التنموية أو الملفات التقنية الدقيقة التي تتطلب إشرافاً ومتابعة مستمرة.

وتنص المادة 35 من قانون البلدية 10/11 على ضرورة تحديد كيفية تشكيل هذه اللجان، وذلك حسب التركيبة التي يُقترحها المجلس الشعبي البلدي. ويُعيّن رئيس كل لجنة من بين أعضائها، بعد إعلام رئيس المجلس البلدي، كما يمكنه استشارة رؤساء اللجان أو نوابهم عند الضرورة، تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون ذاته.

وقد جاء في المادة 13 من القانون 10/11<sup>1</sup> أن المجلس الشعبي البلدي يمكنه تشكيل لجان ذات طابع خاص ودائم، حسب ما تقتضيه طبيعة المهام أو الملفات المطروحة. كما نصت على ضرورة التمثيل المتوازن داخل هذه اللجان، بما يضمن مشاركة فعلية لجميع التشكيلات السياسية الممثلة في المجلس.

وتُكَلّف هذه اللجان بمهام دقيقة، أهمها تقديم آراء واقتراحات مهنية تُساعد على اتخاذ قرارات فعالة. كما تسهم هذه اللجان في توجيه عمل المجلس نحو خدمة المواطن وتحقيق التنمية المحلية، في إطار احترام قواعد الشفافية والتشاور والتسيير التشاركي.

### 2- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أول مسؤول في البلدية ويمثل الهيئة التنفيذية، ويمارس سلطاته باسم الجماعات الإقليمية التي يمثلها باسم الدولة وعليه نتطرق إلى كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وحالات إنهاء مهامه وفقاً للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

<sup>1</sup> - المادة 13 ، من القانون 10/11، المرجع السابق

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### 1.2- كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:

حسب ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاء القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين خلال الانتخابات. وفي حال تساوي الأصوات بين قائمتين، يُعلن رئيسًا للمجلس المرشح الأكبر سنًا بين المترشحين.

أما المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد نصت على ضرورة إعلان نتائج الانتخابات خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ الاقتراع. وبعد إعلان النتائج، يقوم أعضاء المجلس الشعبي البلدي بانتخاب رئيس المجلس من بين الأعضاء الفائزين لمدة عهدة انتخابية تمتد إلى خمس سنوات.

في حال عدم حصول أي قائمة على نسبة 35% من المقاعد على الأقل (أي ثلث المقاعد زائد واحد)، يمكن لجميع القوائم المعنية تقديم مرشح لانتخاب رئيس المجلس. ويتم التصويت في هذه الحالة بشكل سري، ويُنتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، يتم تنظيم دور ثانٍ من الانتخاب خلال 48 ساعة. ويتنافس فيه المرشحان اللذان تحصّلا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى. وفي هذه الجولة، يُعلن فائزًا من يتحصل على أغلبية الأصوات، وإذا تساوت الأصوات، يُعتمد معيار السن لتحديد الفائز، بحيث يُنتخب المرشح الأكبر سنًا.

### 2-2. تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي :

من خلال ما جاء في المواد 64، 65، 66، 67 فإن مراحل تنصيب رئيس المجلس الشعبي

هي:

– استدعاء الوالي المنتخبين قصد تنصيب خلال ثمانية أيام التي تلي اعلان النتائج النهائية للانتخابات .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

- يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي حصلت على اغلبية اصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيس المرشح الأكبر سنا.
- ومن بعد إعلان الرئيس يتم تنصيبه بمقر البلدية وذلك في حفل رسمي بحضور منتخبى المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يترأسها الوالي وهذا لإضفاء صفة رسمية على مراسيم التنصيب.

### 3-2-إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في ثلاث حالات حددها المشرع الجزائري في قانون البلدية 10-11 وهي الاستقالة، الوفاة، الإقصاء سنتفرق إليها في النقاط التالية:

#### -الاستقالة:

وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس البلدية كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي ذلك يكون بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته ويتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، وذلك تصبح استقالة الرئيس سارية منذ تاريخ استلامها من الوالي<sup>1</sup>.

#### -الوفاة:

وهي مسألة طبيعية ونصت عليها المادة 40 من قانون البلدية، وتنتهي به عهدة أي عضو في المجلس البلدي، بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة ويقوم الوالي باتخاذ قرار الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهر واحد<sup>2</sup>.

#### -الإقصاء:

وهي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني ان قرار الإقصاء وجب ان يسبقه قرار التوقيف، إذا نصت المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي

<sup>1</sup> -المادة 40 من قانون 10-11، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 41 من قانون 10-11، مرجع سابق.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

الولاية الذي يجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جنائية لها صلة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه .

### 3-الإدارة:

حسب المادة 15 من قانون البلدية 11-10 فإن إدارة البلدية ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن خلال هذا سنتطرق الى تعريف الأمين العام وكيفية تعيينه ومهامه وإلى مصالح إدارة البلدية.

### 1.3- منصب الأمين العام للبلدية :

#### •تعريف الأمين العام:

هو الركيزة الأساسية في البلدية وهو المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو همزة وصل بين المجلس المنتخب وبين الإدارة<sup>1</sup>.

**الأمين العام للبلدية** هو موظف إداري سام، يُكَلَّف بضمان استمرارية سير الإدارة البلدية، ويعمل على التنسيق بين مصالحها المختلفة، كما يُعدّ همزة وصل بين الإدارة المنتخبة (رئيس المجلس) والإدارة التقنية، ويساعد على تنفيذ السياسة العامة للبلدية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - رزيقة مخفّاش ، الأمين العام البلدية في التشريع الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، العدد 1، المجلد 4 ، مارس 2019، ص 161.

<sup>2</sup> - زغمي عبد القادر، "القانون الإداري ، التنظيم الإداري المحلي في الجزائر"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 189.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### • تعيين الأمين العام:

- ولقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعيين الأمين العام للتنظيم وهذا ما جاءت به المادة 127 من القانون 10-11 التي تنص على «تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام البلدية عن طريق التنظيم»<sup>1</sup>.

### • صلاحيات الأمين العام:

لقد خول المشرع للأمين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها ومن أبرز المهام الأساسية التي يضطلع بها الأمين العام هي التسيير الإداري لإدارة البلدية، وقد بينت المادة 129 من قانون البلدية مهام الأمين العام حيث جاء بنصها، «يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي».

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 68.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.
- كما يمارس مجموعة من الصلاحيات الأخرى من بينها:
- تسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته، حسب المادة 139<sup>2</sup>.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها.

<sup>1</sup> - المادة 127 من قانون البلدية 10-11.

<sup>2</sup> - المادة 139 من قانون البلدية 10-11.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

- مسك بطاقة الناخبين و سيرها.
- يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات ذات صلة بتطبيق المداورات المتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية.<sup>1</sup>
- يعد الأمين العام للبلدية مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد ما كان يعدها هذا الأخير.

### 2.3- مصالح إدارة البلدية:

#### • المصالح الإدارية:

تتمثل هذه المصالح في مصلحة التنظيم والشؤون العامة ومصلحة المحاسبة ومصلحة الحالة المدنية<sup>2</sup>.

فالمصلحة الأولى تتكفل بكل ما يتعلق بالانتخابات (مراجعة القوائم الانتخابية، التسجيل في القوائم الانتخابية، التحضير للعمليات الانتخابية)، وكذلك بكل ما يتعلق بالتنظيم المتعلق بأصحاب الحرف، التجار..).

أما مصلحة المحاسبة فإنها تتكفل بالميزانيات والمحاسبة وتسيير المستخدمين وتسيير أملاك البلدية سواء المنقولة أو العقارية وخاصة الاحتياطات العقارية.

أما مصلحة الحالة المدنية فهي تعتبر من أهم مصالح البلدية فهذه المصلحة تتكفل بتلقي والحفاظ و تسليم وثائق الحالة المدنية (مثل شهادة الميلاد وشهادة الإقامة ...).

#### • المصالح التقنية:

تلعب المصالح التقنية البلدية دورا هاما خاصة في أن البلدية تلعب دور أساسيا في تجسيد المخططات الإنمائية للبلدية وإنجاز المدارس وتنظيف الأماكن العمومية والصيانة، الانارة العمومية ... وفي ميدان التعمير و البناء.

<sup>1</sup> - المادة 126 و 129 من قانون البلدية 10-11.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير ،المرجع السابق ، ص 145.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### المطلب الثاني: التنظيم القانوني للولاية

تعد الولاية هيئة إقليمية محلية، وتعتبر من أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية، وبتتبعنا للتنظيم الإداري للولاية نجد أن المشرع اعتمد عليها لتسيير الشؤون الإدارية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الولاية خصائصها، وهيئاتها.

#### الفرع الأول: تعريف الولاية

##### 1. حسب الدساتير الجزائرية :

• دستور 1963 المادة 09 منه تنص على «تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مهامها باختصاصاتها<sup>1</sup>.

• دستور 1976 ذكرها في المادة 36 منه «الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية<sup>2</sup>.

• أما بالنسبة للدستور 1989 فقد أشار إليها بقوله «الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية، البلدية « وهذا ما أبقى عليه تعديل 1996.

##### 2. حسب القوانين الجزائرية :

عرفت في الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 مادة 01 «الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة»<sup>3</sup> وعرفها القانون رقم 90/09 المؤرخ في 7 أبريل 1990، الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية معنوية واستعمال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة .

أما بالنسبة للقانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لي 21 في فبراير 2012 م فقد خصها بتعريف خاص .«الولاية هي جماعة إقليمية للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة».

<sup>1</sup> - المادة 09، دستور 1963، جريدة رسمية ، عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup> - المادة 36 ، دستور 1976، مؤرخ في 12/11/1976. جريدة رسمية ، عدد 94 سنة 1976.

<sup>3</sup> - المادة 01 ، من الأمر 69-38 مؤرخ في 23/05/1969 . جريدة رسمية ، عدد سنة 1969.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذلك حماية والترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو الشعب وللشعب وتحدث بموجب القانون<sup>1</sup>.

### 3- حسب أساتذة القانون الإداري الجزائري:

"الولاية هي جماعة إقليمية لامركزية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمارس صلاحياتها من خلال هيئة منتخبة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي، وهيئة تنفيذية تتمثل في الوالي باعتباره ممثلاً للدولة في الإقليم".

ويضيف الدكتور عوابدي أن الولاية تتميز بخصوصية مزدوجة في طبيعتها القانونية، فهي من جهة جماعة محلية منتخبة تمارس مهامها في إطار اللامركزية، ومن جهة أخرى تعتبر مرفقاً تابعاً للدولة يخضع لرقابة ووصاية السلطة المركزية، خصوصاً عبر الوالي الذي يُعين من قبل رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص الولاية

تتميز الولاية بمجموعة من خصائص من أهمها الاستقلال الإداري والمالي.

#### 1- الاستقلالية الادارية :

ينبع الاستقلال الإداري للولايات من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية هذا ما أكدته المادة الأولى من القانون 07-12 «الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة» هذا الاستقلال يجعلها تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة عملها حيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وفقاً لنظام الرقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة تتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا منها:

<sup>1</sup> - المادة 1 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، "النظام الإداري الجزائري"، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 231.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

- ✓ تخفيض العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- ✓ تجنب التباطؤ وتحقيق الأسرع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- ✓ تكفل أكثر وأحسن برغبة وحاجات المواطنين.
- ✓ تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه<sup>1</sup>.

### 2-الاستقلالية المالية:

بما أنها قد تمتعت بالشخصية المعنوية واستقلال الإداري فهذا بسبب موجب لها الاستقلال المالي، الذمة المالية المستقلة هذا يعني توفر موارد مالية تتكون ملكيتها للجماعات المحلية (الولاية) تمكنها من أداء اختصاصات الموكلة لها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها. تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة وحدة إدارية مركزية في النظام الإداري الجزائري، بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية، وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة ذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقائهم كلهم بالانتخاب إنما يختار بعضهم بالانتخابات العام (الاقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي للولايات بينما يعين باقي الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية المرسوم هم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي.

### الفرع الثالث : هيئات الولاية

طبقا للمادة 02 من قانون الولاية رقم 12-07 تقوم الولاية على هيئتين هما: المجلس الشعبي الولاية والوالي، إلى جانب أجهزة وهيكل الإدارة العامة للولاية.

<sup>1</sup> - عمار عوابدي ، مبدأ الديمقراطية الادارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981، ص 246 .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### 1-المجلس الشعبي الولائي :

#### 1-1. تعريفه:

"المجلس الشعبي الولائي هو الهيئة التداولية اللامركزية على مستوى الولاية، يمثل سكان الإقليم الولائي، ويمارس اختصاصات جماعية في حدود القانون، خاصة في ميادين التنمية المحلية، والتخطيط الإقليمي، ومراقبة نشاطات المصالح غير الممركزة، بالتعاون والتنسيق مع الوالي باعتباره ممثلاً للدولة.<sup>1</sup>

#### 2-1. تشكيل المجلس الشعبي الولائي :

يتشكل المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 82 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب، فإن عدد اعضاء المجالس الشعبية الولائية يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وذلك ضمن الشروط التالية<sup>2</sup>:

- ✓ 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .
- ✓ 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة .
- ✓ 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة .
- ✓ 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.
- ✓ 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة .
- ✓ 55 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة .

مع مراعاة أنه يجب ان تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص. 234.

<sup>2</sup> -المادة 82 من القانون العضوي 01/12 ،المتعلق بالانتخاب ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> -المادة 82 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### 3-1. المجلس الشعبي الولائي :

سير المجلس الشعبي الولائي وفقا للقانون 12/07 المتعلق بالولاية

أ-الدورات: كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فإن المجلس الشعبي الولائي يعقد دورات عادية و أخرى استثنائية إن لزم الأمر ذلك:

■ **الدورات العادية:** يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في النسبة مدة كل دورة منها خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر تتعد هذه الدورات وجوبا خلال شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعياً، ويشترط القانون إرسال الاستدعاءات الدورات المجلس لأعضائه قبل عشر (10) أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال سواء كان الاستدعاء مكتوباً أو عن طريق البريد الالكتروني، ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل.

يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور لا سيما الالكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

لكي تصبح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي يجب حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين<sup>1</sup>.

تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية.

<sup>1</sup> - المادة 19 من القانون 12/07 المتضمن قانون الولاية.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

وتكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية إلا في الحالتين الآتيتين:

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.
- دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين.

يتولى رئيس المجلس ضبط المناقشات و يمكن طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره<sup>1</sup>.

- **الدورات الاستثنائية:** يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس أو ثلث (3/1) أعضائه أو يطلب من الوالي.
- تختم الدورة غير العادية باستنفاد حلول أعمالها.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

**ب - المداولات :** يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيب الزمن في سجل خاص مرقم ومؤشرا عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

**ج - اللجان :** دخول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة

المسائل التي تهم الولاية من أعضائه لا سيما المتعلقة بما يلي:

- التربية والتعليم والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيا الاعلام.

<sup>1</sup> - المواد 25 26 و 27 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

■ تهيئة الإقليم والنقل.

■ الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

■ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.

■ التنمية المحلية والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء

المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسته أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.

ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي

الولائي تحدد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه ويرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي

الولائي منتخب من طرفها وتعتبر اللجنة الخاصة منحلة عند انتهاء أشغالها.

يمكن إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث أعضائه

الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين.

يمكن لجان المجلس الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال لجنة

لحكم مؤهلاته أو خبرته.

### 2-الوالي :

عرف المشرع الجزائري الوالي من خلال قانون الولاية 12-07 في المادة 110 التي تنص

على «الوالي الممثل للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.

الوالي هو موظف سامي في الدولة، يمثل السلطة المركزية على مستوى الولاية، ويكلف

بالسهر على تنفيذ السياسة العامة للحكومة، والتنسيق بين مختلف المصالح غير الممركزة، كما

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

يُعد الضامن لحسن سير الجماعات الإقليمية تحت وصايته، خاصة البلديات والمجلس الشعبي الولائي<sup>1</sup>.

الوالي هو المندوب المباشر للحكومة، ويمارس رقابة إدارية على الهيئات اللامركزية، مع احتفاظه بصلاحيات مهمة تجعل منه حلقة وصل بين الدولة والجماعات الإقليمية<sup>2</sup>.

### 1-2. شروط تعيين الوالي :

يمكن تقسيم الشروط إلى شروط عامة وشروط خاصة .

#### ● الشروط العامة :

وهي الشروط التي يجب ان تتوفر في كل شاغل الوظيفة عامة حيث نص عليها قانون الوظيفة العامة في المادة 75 من الأمر 03-06 التي تنص على الشروط العامة و هي: «الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، الا تحمل شهادة السوابق القضائية، الملاحظات تتنافى مع ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية، أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية و الذهنية، و كذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها<sup>3</sup> .

#### ● الشروط الخاصة :

المستوى العلمي والتكوين الإداري، لقد اشترط المشرع الجزائري في الالتحاق بالوظيفة العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي اثبات تكوين عالي او مستوى من التأهيل مساويا له حسب المادة

1 - عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص 237.

2 - زغمي عبد القادر في كتابه: "القانون الإداري - التنظيم الإداري"، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 198.

3 - المادة 75 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15/06/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية 2006، 46.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

21 من المرسوم التنفيذي 90-226<sup>1</sup> بمعنى وجوب تحصله على شهادة علمية جامعية أو تكوين يمكنه من القيام وممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا .

الانتماء الى إحدى الهيئات المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90/230 التي تنص على «يعين الولاية من بين<sup>2</sup> :

•الكتاب العاميين للولايات.

•رؤساء الدوائر .

### 2.2-إنهاء مهام الوالي :

إن الجهة المسؤولة عن تعيين الوالي هي نفسها الجهة التي تنهي مهامه وفقا لنفس الأشكال والإجراءات وعليه فان رئيس الجمهورية ينهي مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي ويكون إنهاء المهام طبقا للقواعد العامة لإنهاء مهام موظف عمومي وهذا للأسباب التالية<sup>3</sup>:

•فقدان الجنسية او التجريد منها .

•فقدان الحقوق المدنية .

•الاستقالة بصفة قانونية.

•العزل.

•التسريح.

•الاحالة على التقاعد .

<sup>1</sup> - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 25/07/1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم، جريدة رسمية رقم 31 ، 1990.

<sup>2</sup> - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25/07/1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، جريدة رسمية رقم 11 ، 1990.

<sup>3</sup> - المادة 216 من الأمر 03-06 المتضمن للقانون الأساسي للتوظيف العمومي، مرجع سابق ذكره.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### • الوفاة .

كما تنتهي صلاحية الوالي لعدم الصلاحية السياسية، وهذا ما يميز الوظائف العليا العامة، ويوصف بالإنهاء لعدم الصلاحية السياسية للارتباط الى حد كبير بالاعتبارات السياسية، وكيف اعتباره فصل غير تأديبي، كما قد يتعرض الموظف السامي لعقوبة تأديبية ناتجة عن عدم طاعة الرؤساء الإداريين قد تصل الى انهاء مهام او الشطب نهائيا من السلك.

### 3- أجهزة الادارة العامة للولاية

تتمثل أجهزة الادارة العامة للولاية التي تكون تحت سلطة الوالي في الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة وهذا حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المتعلق بأجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها<sup>1</sup>، ومن خلال ما سبق سنتطرق ونشرح كل من هذه الأجهزة فيما يلي:

#### • الكتابة العامة :

تسمى الكتابة العامة ويطلق عليها اسم الأمانة العامة وتسير من طرف الأمين العام وهو مكلف بتنشيط إدارة ومصالح الولاية ومتابعة التنمية، يتصرف تحت سلطة الوالي ، وقسمت التعليمات الوزارية المؤرخة في 03 ماي 1992 الكتابة العامة إلى 03 مصالح وهي مصلحة التنسيق والتنظيم ، مصلحة الأرشيف، مصلحة التوثيق<sup>2</sup>.

#### • المفتشية العامة في الولاية .

يعين موظف فيها بمرسوم رئاسي حيث تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات، وتخضع لنص خاص .

<sup>1</sup> -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، مؤرخ في 9 يوليو 1994 ، متعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، الصادر في 27 يوليو 1994.

<sup>2</sup> -التعليمات الوزارية المؤرخة في 3 ماي 1992 ، ج.ر. رقم 28 ، 2ماي 1993.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### • الديوان :

هو هيئة تحت اشراف الوالي مباشرة ، ورئيس الديوان الذي يساعده في ممارسة وتنفيذ مهامه بالولاية، وهو مكلف بالعلاقات الخارجية والبروتوكولات، العلاقات مع الأجهزة الاعلام والصحافة، أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة<sup>1</sup>.

### • رئيس الدائرة:

رئيس الدائرة هو موظف إداري سام، يمثل الدولة على مستوى الدائرة، ويمارس سلطات التنسيق والرقابة على البلديات الواقعة في إقليمه، كما يساعد الوالي في تنفيذ السياسة العامة للدولة، ويُعد حلقة وسطى بين الإدارة المركزية والهيئات القاعدية<sup>2</sup>.

الدائرة هي امتداد اداري للولاية، تمثل مستوى وسيط يساعد البلديات في أداء مهامها وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلالية المالية.

يساعد رئيس الدائرة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات .... بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: التنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة في مفهومها العام هي التنمية المتوازنة التي تشمل مختلف أنشطة المجتمع، باعتماد الاستثمار الامثل للموارد المالية و البشرية في العمليات التنموية، و اعتماد مبادئ العدالة في الانتاج و الاستهلاكات و توزيع العوائد لتحقيق الرفاهية لجميع افراد المجتمع دون حدوث اضرار بالطبيعة او بمصالح الاجيال القادمة، و هذا ما تسعى لتحقيقه كل دول العالم و منها الجزائر، حيث تعمل على تحقيق التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية لتحسين و توفير الموارد اللازمة و الضرورية و الحفاظ عليها و ذلك باتباع خطة منهجية

1 -المادة 7 من المرسوم التنفيذي ، رقم 94- 215 ، مرجع سابق .

2-زغمي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 176.

3 -المادة 9 من المرسوم التنفيذي 94-215، مرجع سابق .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

اي تخطيط وفق السياسة العامة، و من خلال ما سبق سنتطرق في هذا المبحث الى اهم الجوانب المتعلقة بالتنمية المستدامة مفهومها و ابعادها و المبادئ و الاهداف التي تسعى لتحقيقها ومؤشراتها .

### المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

حصل موضوع التنمية المستدامة على اهتمام العالم منذ ان طرح في مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريودي جانيرو عام 1992 حيث عرفها بانها «ضرورة انجاز الحق في التنمية»<sup>1</sup> بحيث تتحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل .

### الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

#### 1-تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة:

هذه اللجنة شكلتها الأمم المتحدة وعرفت هذا المصطلح الجديد من خلال تقريرها لسنة 1987 كما يلي :

التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الاجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم<sup>2</sup>.

#### 2-تعريف منظمة الاغذية والزراعة للتنمية المستدامة :

يمكن اعتبار تعريف التنمية المستدامة الذي وافقت عليه منظمة الاغذية والزراعة بمثابة إطار عام للغاية للتنمية المستدامة في قطاع مصايد الاسماك ويحدد هذا التعريف خمسة عناصر

<sup>1</sup> - دو جلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، الطبعة الاولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 17.

<sup>2</sup> - عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2010 ص 157.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

رئيسية هي: الموارد المتعددة في بيئتها، احتياجات الانسان الاجتماعية والاقتصادية، التكنولوجيا والمؤسسات، وفي حين يتعين صيانة العنصرين الاولين، يتعين استيفاء العناصر الاخرى ومراقبتها وتحديدها من خلال عملية الادارة العامة<sup>1</sup> .

حصر معهد الموارد العالمية عشرينا تعريف التنمية المستدامة، و قد قسم هذه التعريفات وفق اربعة ابعاد: اقتصادية، اجتماعية (بشرية)، بيئية و تكنولوجياية<sup>2</sup>.

### 3-التنمية المستدامة وفقا للبعد الاقتصادي:

هي اجراء خفض في استهلاك الطاقة و الموارد، اما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من اجل رفع مستوى المعيشة و الحد من الفقر .

### 4- التنمية المستدامة وفقا للبعد الاجتماعي البشري :

فإنها تعني السعي من اجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف .

### 5-التنمية المستدامة وفقا للبعد البيئي:

فهي تعني حماية الموارد الطبيعية، والاستخدام الامثل للأراضي الزراعية والموارد المائية .

### 6-التنمية المستدامة من منظور البعد التكنولوجي:

هي نقل المجتمع الى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم التكنولوجيا منظمة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأوزون.

وقد عرف قاموس ويبستر webster التنمية على انها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون ان تسمح باستنزافها او تدميرها جزئيا او كليا، وعرفها وليم رولكز ماوس

1 - عبد المجيد قدي، نفس المرجع السابق ص 158.

2 - عبد المجيد قدي، نفس المرجع السابق ص 158.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

w.Ruckelshaus مدير حماية البيئة الامريكية على انها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة<sup>1</sup> .

وقد قدم المشرع الجزائري تعريفا للتنمية المستدامة: حيث جاء في المادة 04 من الباب الاول من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424هـ الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انها: «التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة اي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية<sup>2</sup> .

### 7-تعريف البنك الدولي للتنمية المستدامة :

هي تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن اتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل وزيادته المستمرة عبر الزمن<sup>3</sup>. ونلاحظ من خلال ما سبق من تعريفات للتنمية المستدامة ان الكل عرفها حسب مجال اختصاصه الا انهم اجتمعوا في نقطة واحدة وهي أن التنمية المستدامة تخدم الاجيال الحالية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل، وهي تنمية شاملة بمعنى تهتم بالأرض ومواردها من جهة وتهتم بالموارد البشرية من جهة اخرى، فهي تأخذ بعين الاعتبار البعد الزمني وحق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد الأرضية .

<sup>1</sup> - حجام العربي، طري سميحة، «التنمية المستدامة في الجزائر» مجلة أبحاث و دراسات التنمية المجلد 06 العدد 2، ديسمبر 2019 ص 125.

<sup>2</sup> - المادة 4، من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، صادرة في 20 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>3</sup> - حجام العربي، طري سميحة، التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 127.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

لا تتحقق التنمية المستدامة الا بتحقيق الاندماج والتكامل ما بين الأبعاد الثلاثة الرئيسية وهي الأبعاد الاقتصادية، والأبعاد الاجتماعية، الأبعاد البيئية للتنمية، واعتبارها خيارات متكاملة وليست منفصلة وان اغفال البعد البيئي او الاجتماعي سيؤثر سلبا على البعد الاقتصادي.

#### 1- البعد الاقتصادي :

النظام الاقتصادي المستدام هو النظام الذي يسمح بإنتاج السلع والخدمات لاتباع الحاجات الانسانية وتحقيق الرفاهية بشكل مستمر دون ان يؤدي ذلك الى الاضرار بالبيئة والطبيعة. بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة تعني التنمية المستدامة اجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، اجراء تحولات جذرية في الانماط الحياتية السائدة، اقتناعها بتصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا، اما بالنسبة للدول الفقيرة تعني توظيف الموارد من اجل رفع مستوى المعيشة للسكان الاكثر فقرا<sup>1</sup>.

كما يهدف البعد الاقتصادي إلى :

- ✓ تحقيق مستوى عالي من الرفاهية للإنسان من خلال زيادة نصبه من السلع والخدمات الضرورية، غير ان هذا يتعذر تحقيقه في ظل محدودية الموارد المتاحة للعديد من الدول سواء كانت متقدمة او متخلفة.
- ✓ توفير عناصر الإنتاج الرئيسية في مقدمتها التنظيم والمعرفة العلمية ورأس المال.
- ✓ زيادة معدلات النمو في مختلف مجالات الانتاج لزيادة معدلات الدخل الفردي وتنشيط العلاقة والتغذية الراجعة بين المدخلات والمخرجات.

<sup>1</sup> - عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، مرجع سابق، ص161.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

✓ النمو الذاتي الذي يعتمد على مبادئ التوازن الاقتصادي الكلي وتحقيق أقصى قدر من النمو دون الإفراط في عبء الديون التي سيتم نقلها الى الاجيال المقبلة<sup>1</sup>.

### 2-البعد الاجتماعي:

يعد هذا البعد في غاية الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة، حيث أن البشرية محط اهتمام كبير ويشكل الانسان جوهر التنمية وهدفها من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر. وتوفير الخدمات الاجتماعية الى المحتاجين لها بالإضافة الى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب ويشير هذا البعد الى العلاقة بين الطبيعة والبشر حيث ينبغي تثبيت النمو الديموغرافي في اي بلد لان الزيادة السكانية غير متوازنة تحدث ضغطا على الموارد الطبيعية. وعلى القدرة بتلبية احتياجات السكان على توفير الخدمات، بالإضافة الى ان هذه الزيادة سوف تحد من التنمية وتقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة<sup>2</sup>.

### 3- البعد البيئي :

النظام البيئي المستدام يعمل على مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئة حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، ويجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية وتجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة والغير متجددة، وأما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي.

وعلى الأساس يجب وضع الحدود امام الاستهلاك و النمو السكاني و التلوث و أنماط الانتاج السيئة و استنزاف المياه و قطع الاشجار و انجراف التربة، و هو يركز على قاعدة ثبات الموارد الطبيعية و تجنب الاستغلال الغير عقلاني للموارد الغير متجددة و المحافظة على التنوع البيولوجي و استخدام التكنولوجيا النظيفة، و القدرة على التكيف و تحقيق التوازن البيئي ينبغي

1 - شليحي الطاهر، ابعاد وأهداف التنمية المستدامة افاق2030، مجلة البحوث و الدراسات التجارية، العدد الأول، 2017، ص 74.

2 - شليحي الطاهر، المرجع السابق، ص 75.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

المحافظة على البيئة بما يضمن طبيعة سليمة و ضمان انتاج الموارد المتجددة مع عدم استنزاف الموارد الغير متجددة، التوازن البيئي محور ضابط للموارد الطبيعية يهدف الى رفع المستوى المعيشي من جميع الجوانب و تنظيم الموارد البيئية بحيث تشكل عنصر اساسيا ضمن اي نشاط تنموي بحيث تؤثر على توجهات التنمية و اختيار انشطتها و مواقع مشاريعها بما يهدف الى المحافظة على سلامة البيئة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مبادئ التنمية المستدامة

#### 1-مبادئ التنمية المستدامة في اعلان ريو دي جنيرو لعام1992م<sup>2</sup>

يعتبر ريو بمثابة النص المرجعي الأساسي الذي حدد مبادئ التنمية المستدامة ومن خلاله يمكن استنباط هذه المبادئ وفقا لترتيبها ضمن الاعلان :

#### •مبدأ الاندماج :

يؤكد هذا المبدأ أنه لتحقيق التنمية المستدامة يجب أن يكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها<sup>3</sup>، أي أن إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات التنموية هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة .

<sup>1</sup> - عبد المجيد قدي، نفس المرجع السابق، ص 162.

<sup>2</sup> - أنظر الى الملحق رقم 1.

<sup>3</sup> - مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة التواصل، العدد 26، جوان 2010 ص 135-136.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

• مبدأ القضاء على الفقر :

يؤكد على وجوب تعاون الشعوب والدول في القضاء على الفقر كشرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، من أجل الحد من الاختلافات في مستويات المعيشية والاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات غالبية شعوب العالم<sup>1</sup>.

• مبدأ المسؤوليات المشتركة و المتباينة :

يؤكد على تعاون الدول بروح المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض.

• مبدأ التعاون في تعزيز القدرات:

يبين المبدأ 9 من الإعلان أن التعامل لتعزيز بناء القدرات الذاتية من خلال تبادل المعارف العلمية والتكنولوجيا وتطويرها وتكييفها ونقلها ونشرها.

• مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات :

ينبثق من المبدأ 10 من الاعلان، الذي يؤكد على معالجة قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب<sup>2</sup>.

• مبدأ وضع و تطوير قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية :

يستتبع من المبدأ 13 من اعلان ريو، الذي يحث على وضع قانون وطني بشأن المسؤولية والتعويض، فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره عن أضرار البيئة .

فيدعو هذا المبدأ الى ضرورة وضع قانون المسؤولية عن أضرار البيئة على المستوى الوطني

<sup>1</sup> - عبد الرزاق الصحراوي، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 لحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ص 115.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق الصحراوي ، نفس المرجع السابق، ص 117.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

والدولي.

### • مبدأ الحيطة :

يجد هذا المبدأ أساسه في المبدأ 15 من اعلان ريو الذي يشير الى حماية البيئة تفرض على الدول تطبيق التدابير الوقائية على نطاق واسع وفقا لقدراتها<sup>1</sup>.

### • مبدأ الملوث الدافع:

المنصوص عليه في المبدأ 16 من اعلان ريو الذي يحث السلطات الوطنية للدول الى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية على مستواها الداخلي، و استخدام أدوات اقتصادية، وفقا للمبدأ الذي يتحمل بموجبه تكلفة التلوث من كان هو المتسبب في حدوثه.

### • مبدأ الشراكة:

هو اقامة شراكة عالمية جديدة و منصفة عن طريق ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول و قطاعات المجتمع الرئيسية و الشعوب من أجل التنمية المستدامة.

## 2- مبادئ التنمية المستدامة في التشريع البيئي الجزائري :

يعتبر المشرع هذه المبادئ وغيرها كمبادئ اساسية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، اي ان التنمية المستدامة هي إطار عام لحماية البيئة وان قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتأسس على جملة من المبادئ العامة نصت عليها المادة 3 من هذا القانون وهي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - للاطلاع أكثر على مبادئ التنمية المستدامة حسب إعلان ريو الرجوع الى الملاحق.

<sup>2</sup> - المادة 3 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الحريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### 1. مبدأ الوقاية:

يعني اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي حدوث التلوث أو الأضرار البيئية قبل وقوعها.  
مثال: القيام بدراسات الأثر البيئي قبل إطلاق أي مشروع.

### 2. مبدأ الحيطة

يُطبق هذا المبدأ عندما يكون هناك خطر محتمل على البيئة حتى في غياب دليل علمي قاطع.

مثال: منع استخدام مواد كيميائية غير مؤكدة الأثر لكنها مشكوك في سلامتها.

### 3. مبدأ "الملوث يدفع"

يُحمل الملوث (فردًا أو مؤسسة) مسؤولية الأضرار البيئية، بما في ذلك التكاليف المالية للتعويض أو الإصلاح.

مثال: شركة تسبب تلوث نهر، يجب أن تموّل عملية التنظيف بالكامل.

### 4. مبدأ التنمية المستدامة

يقتضي التوفيق بين الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحالية دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة.

مثال: استغلال موارد المياه بشكل متوازن لا يؤدي إلى نضوبها.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### 5. مبدأ الإعلام والمشاركة

يكفل حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة.

مثال: تنظيم استشارات محلية حول المشاريع الكبرى التي تؤثر على البيئة.

### 6. مبدأ الإدماج

يقتضي إدماج البعد البيئي في جميع السياسات القطاعية (الصناعة، النقل، الفلاحة...).

مثال: تصميم مشروع صناعي يأخذ في الاعتبار تقليل انبعاثات الكربون.

### 7. مبدأ العدالة البيئية

يهدف إلى ضمان توزيع عادل للمخاطر والفوائد البيئية بين مختلف الفئات والمناطق.

مثال: تجنب تركيز المصانع الملوثة في المناطق السكنية الفقيرة فقط.

### 8. مبدأ التسيير الرشيد للموارد الطبيعية

يُشجع على الاستغلال العقلاني للموارد لضمان استدامتها.

مثال: استخدام الطاقات المتجددة بدلاً من الوقود الأحفوري الملوّث والناضب.

تشجع الجزائر، من خلال هذا القانون، على تحقيق تنمية اقتصادية تراعي حماية البيئة،

وتعتمد على مبادئ قانونية تضمن الاستدامة، العدالة، والشفافية في استغلال الموارد الطبيعية.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق عدة أهداف بيئية واقتصادية واجتماعية، وقد انعقد مؤتمر الامم المتحدة سنة 2015 وتم الاتفاق على خطة التنمية المستدامة وتتص على ان تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية متابعة التقدم في تنفيذ الخطة، وأبرز ما جاء في هذه الخطة 17 هدفا رئيسيا، ويمكن ذكر هذه الأهداف على النحو التالي:<sup>1</sup>

- القضاء على الفقر بجميع اشكاله في كل مكان.
- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.
- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الاعمار.
- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.
- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
- ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وادارتها إدارة مستدامة.
- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة .
- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، توفير العمل اللائق للجميع إقامة هياكل اساسية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع للجميع، وتشجيع الابتكار.
- الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادر ك على الصمود ومستدامة.
- ضمان وجود انماط استهلاك وانتاج مستدامة.
- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وأثاره.
- حفظ المحيطات والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

<sup>1</sup> - تقرير الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة 2017.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

- حماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وادارة الغابات على نحو مستدام ومكافحة التصحر ووقف تدهور الاراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.
  - التشجيع على اقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة واتاحة امكانية وصول الجميع الى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.
  - تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- بعد اتفاق الدول حول هذه الاهداف 17 في الامم المتحدة أصبحت تسعى لتحقيق التوازن بين الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والنظام البيئي وأن هذه الأهداف تجمع بين مختلف أبعاد التنمية المستدامة وتراعي مستويات التنمية وقدرات الدول الاعضاء.

### المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة

إن استخدام المؤشرات يكمن في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات لتحقيق اهداف التنمية المستدامة بصورة فعلية، كما ان مؤشر التنمية المستدامة هو المؤشر الذي يساعد على توضيح، اين نحن، اي طريق سوف نتجه، وكم هو البعد عن الهدف المنشود ...

والمؤشر الجيد هو الذي يحدد المشكلة قبل وقوعها وسنتطرق الى تلك المؤشرات كالتالي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - علي بايزيد ، التنمية المستدامة : مفهومها ،أبعادها، مؤشراتها ،مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 6 ، العدد 2، سنة 2022 ، ص281.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية

وتعني توفير الظروف للدول والبشر ليتمكنوا من تحقيق:

1- المساواة الاجتماعية وتحقيق عدالة توزيع الثروة ومكافحة الفقر، وهواك مؤشرين لقياس مدى تحقيق الدول للعدالة الاجتماعية هما (نسبة عدد السكان تحت خط الفقر، ومقدار التفاوت بين الفئات الغنية والفقيرة).

2- الرعاية الصحية المناسبة لجميع فئات الشعب، وخاصة الاهتمام بالمناطق النائية والأرياف مع السيطرة على الامراض المتوطنة والأوبئة الناتجة عن تلوث البيئة، ومقياس لمعرفة مدى تقدم الرعاية الصحية يتمثل في (معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرعاية الصحية الأولية، والعمر المتوقع عند الولادة، ونسبة التطعيم ضد الأمراض المعدية).


3- التعليم الذي يعد أهم حقوق الانسان، لأنه السبيل الاهم لتحقيق التنمية المستدامة في اي مجتمع عصري، وذلك يحدث من خلال اعادة توجيه التعليم الى اهمية التنمية وسيل تحقيقها ومجالاتها المختلفة، والعمل على زيادة التوعية عند الافراد خاصة للفقراء منهم وتعريفهم بأهمية التعليم على الفرد والمجتمع ومن مؤشرات تقدم التعليم (نسبة الامية، مدى استمرار الفرد في مسيرة التعليم، ونسبة إنفاق الدولة على التعليم والبحث العلمي).

4- السكن والسكان حيث يؤثر النمو السكاني السريع، وهجرة سكان الريف للمدن على تحقيق التنمية المستدامة وتؤدي الى إفسال خطط التنمية الاقتصادية والعمرانية للدولة، وتم إعداد مؤشر بين لقياس ذلك هما (معدل النمو السكاني، ونصيب الفرد من الابنية العمرانية).

5- الأمن الاجتماعي وحماية الافراد من الجرائم ويتحقق ذلك من خلال تحقيق العدالة والديمقراطية والسلام الاجتماعي، ويقاس ذلك بمؤشر (عدد الجرائم المرتكبة لكل 1000 فرد في المجتمع).

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

الشكل رقم 01: يمثل المخطط تطور نسبة عدد السكان تحت خط الفقر في الجزائر<sup>1</sup>



هذا الرسم البياني يُظهر تطور نسبة السكان تحت خط الفقر في الجزائر من عام 1995

إلى 2024:

1995 : بلغت النسبة 14.1%، نتيجة الأوضاع الأمنية والاقتصادية الصعبة.

2011 : انخفضت إلى 5.5% بفضل برامج الدعم والإصلاح.

2021 : ارتفعت تقديراً إلى حوالي 6.9% بسبب تأثير جائحة كورونا.

2024: عادت إلى 5.5% وفق أحدث التقديرات الرسمية.

<sup>1</sup> - الديوان الوطني للإحصائيات الجزائري (Ons).

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية

وتشمل قضايا البيئة الاقتصادية وأنماط الانتاج للاستهلاك في الدول:

1-البنية الاقتصادية حيث تحدد من خلال (معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي، والميزان التجاري للدولة، ونسبة المديونية الخارجية والمحلية من الدخل الوطني، مدى مساعدات التي تحصل عليها الدول، ونسبة الاستثمار في معدل الدخل الوطني).

2-انماط الانتاج والاستهلاك حيث تحولت معظم الدول الى انماط الانتاج والاستهلاك غير المستدام، والتي تستنزف الموارد بشكل سريع وغير مدروس ويمكن قياس ذلك من خلال (مدى كثافة استخدام الموارد في الانتاج، معدل استهلاك الفرد من الطاقة كميات النفايات وتدويرها، مدى توافر المواصلات).

### الفرع الثالث: المؤشرات المؤسسة

وتتمثل فيمايلي :

1-الإطار المؤسسي وهو يشمل انشاء أطر مؤسسة مناسبة لتطبيق التنمية المستدامة من خلال وضع استراتيجيات وطنية لكل دولة، والتوقيع على اتفاقيات عالمية بشأن التنمية المستدامة.

2-قدرة مؤسسات الدول على تحقيق التنمية المستدامة وذلك من الامكانيات البشرية والعلمية والاقتصادية والسياسية.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### الفرع الرابع: المؤشرات البيئية

يعتمد قياس الاستدامة البيئية على :

1-التغيير في الغلاف الغازي للأرض ويتمثل في (الاحتباس الحراري<sup>1</sup>، ثقب الأوزون<sup>2</sup>)، وتغير المناخ ويقاس من خلال (تحديد انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو) ومعالجة التلوث الهوائي الزائد، وتحسين نوعية الهواء من خلال البروتوكولات (كيوتو<sup>3</sup>، ومونتريال<sup>4</sup>) .

2-استخدامات الارض من خلال حمايتها من التدهور البيئي، ومكافحة التصحر ووقف إزالة الغابات الطبيعية، والزحف العمراني على الاراضي الزراعية، ومع العمل على تحقيق التنمية المستدامة للإنتاج الزراعي والغابي والرعي.

3-المسطحات المائية وحمايتها من التلوث وذلك بوقف الصيد البحري الجائر، ومعرفة منسوب التلوث في المياه وحساب كمية المياه بكل انواعها ومقدار ما يفقده كل سنة، وتنمية الثروة السمكية وحماية أنواع الاسماك المهددة بالانقراض وحل مشكلة ارتفاع منسوب سطح البحر في السنوات القادمة والذي يشكل تهديد كبير سيؤدي الى اغراق مساحات شاسعة من الجزر واليابس.

قد أصبح العالم اليوم على قناعة بان التنمية المستدامة هي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل، وطريق لتأسيس حاجات الافراد، وقد وضعت الأمم المتحدة خطط تنموية و17 هدف للقضاء على الفقر ومعالجة تغير المناخ ومعالجة الكثير من

1 -الاحتباس الحراري : يعني ازدياد درجات الحرارة السطحية المتوسطة في العالم مع زيادة كمية أكسيد الكربون وغاز الميثان ، وبعض الغازات الأخرى في الجو .

2 -ثقب الأوزون : هو طبقة رقيقة تقوم بامتصاص الاشعة فوق البنفسجية والاشعة الضارة الأخرى التي بإمكانها ان تسبب امراض مثل : السرطان والقضاء على النباتات والكائنات ذات خلية واحدة .

3 -بروتوكول كيوتو : معتمد في كيوتو باليابان يلزم الدول الصناعية والاتحاد الأوروبي في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري واعتمده الأمم المتحدة كاتفاقية بشأن تغيير المناخ .

4 -بروتوكول مونتريال : هي معاهدة دولية تهدف لحماية طبقة الأوزون من خلال التخلص التدريجي من انتاج عدد من المواد التي يعتقد انها مسؤولة عن نضوب طبقة الأوزون .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

المستويات، ولمسايرة هذه التنمية لابد من تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة والتي اصبحت حتمية لا مفر منها خاصة المؤشر البيئي.

### المطلب الثالث: علاقة الجماعات الإقليمية بالتنمية المستدامة

تعد الجماعات الإقليمية المحرك القاعدي لعجلة التنمية المستدامة ، حيث تعبر الوسيط بين الحكومة و المواطن المحلي، وهي أسلوب من أساليب التنظيم الاداري وصورة من صور اللامركزية الادارية، وقد أعطت الدولة في السنوات الأخيرة اهتمام كبير بالجماعات الإقليمية وذلك نظرا لمكانتها و دورها و الصلاحيات التي تتمتع بها من أجل تحقيق التنمية المحلية المستدامة<sup>1</sup>، وتعد علاقة الجماعات الإقليمية بالتنمية المستدامة علاقة تكاملية ومحورية، نظر للدور الهام الذي تلعبه الجماعات في تحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة البعد الاقتصادي.

الاجتماعي والبيئي ويمكن توضيح هذه العلاقة من خلال النقاط التالية:

#### 1-التخطيط المحلي المستدام :

الجماعات الإقليمية هي الأقرب الى المواطن والأقدر على تحديد احتياجات السكان ووضع خطط تنموية تتماشى مع الخصوصيات المحلية وهذا يسمح بتنمية المجتمع وتحقيق رفاهة ، حيث يستند عملها على مبدأ اللامركزية الذي يعطي للجماعات المحلية حزمة من المهام والاختصاصات التي تسير بسهولة و سرعة اتخاذ القرار على المستوى المحلي ، وهذا ما أكده القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، وعلى ضوء ذلك خول المشرع الجزائري للبلدية مثل سلطة تنظيم الخدمة العمومية الخاصة يجمع النفايات المنزلية وما تبعها عن طريق إسناد هذه المهمة إلى أحد الأشخاص وفقا لدفتر الشروط النموذجي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مختارية طفياني ، دور ج في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01 ، المجلد 11 ، جامعة ابن خلدون تيارت ،الجزائر، 2021 ن ص 31.

<sup>2</sup> - سمير بن رباح ، الآليات الاقتصادية والبيئية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ،المجلة الجزائرية للأمن ، المجلد 08 ، للعدد 01 ، جامعة باتنة 1 ،الجزائر ، سنة 2023 ، ص 444.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### 2- المشاركة الشعبية:

تعمل الجماعات الإقليمية إشراك المواطنين في إدارة الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك باعتبار المشاركة مبدأً أساسياً من مبادئ التنمية المستدامة، وهي العملية التي من خلالها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون له الفرصة لأن يشارك بدافع الأهداف التي تساهم في التنمية<sup>1</sup>.

### 3-المساهمة في حماية البيئة :

الجماعات الإقليمية تلعب دور مباشر في حماية البيئة من خلال إدارة النفايات، الحفاظ على الموارد الطبيعية، حماية المساحات الخضراء، وتنفيذ مشاريع الطاقات المتجددة على المستوى المحلي.

### 3- تحفيز الاقتصاد المحلي:

من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير مناخ مناسب للاستثمار المحلي، تساهم الجماعات في خلق فرص العمل وتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية المستدامة.

### 4- العدالة الاجتماعية:

تقوم الجماعات الإقليمية بتحسين الخدمات الأساسية (كالصحة، التعليم، السكن، النقل) تساهم الجماعات الإقليمية في تقليص الفوارق الاجتماعية وتحقيق العدالة بين مختلف فئات المجتمع.

ومن خلال ما تم ذكره سابقاً يمكننا القول إننا تطرقنا لبعض النقاط فقط التي تجمع الجماعات الإقليمية والتنمية المستدامة وكيفية تحقيقها على المستوى المحلي.

<sup>1</sup> - مختارية طفياني ، دور جماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة ، مرجع نفسه ، ص 32.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية- التنمية المستدامة-

### خلاصة الفصل الأول:

مما سبق ذكره في هذا الفصل يتضح بان مفهوم الجماعات الاقليمية في الجزائر تطور ومر بعدة مراحل، واختلفت ادوار ومهام هذه الجماعات عبر هذه المراحل، ولم تكتسب اهمية الا بعد الاستقلال خاصة مع دستور 1989 الذي جاء بمفهوم التعددية الحزبية وتجسيد مبدأ الديمقراطية واللامركزية والذي رد الاعتبار الى الجماعات الاقليمية من خلال منحها صلاحيات أوسع لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى الاقاليم.

كما أن مفهوم التنمية المستدامة اختلف من بلد الى آخر وعرفت من قبل منظمات ولجان عالمية إلا أنهم لم يختلفوا عن التعريف العام وهو تلبية حاجيات الأجيال الخالية دون المساس بحاجيات الأجيال القادمة، واتفقوا على الأبعاد والأهداف والمبادئ ذاتها لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى العالمي.

## الفصل الثاني

دور الجماعات الإقليمية في تحقيق

التنمية المستدامة

تسعى الجزائر الى تحقيق التنمية المستدامة على مستوى إقليمها واعتمدت في هذا على مبدأ اللامركزية الإدارية باعتبار أن الجماعات الإقليمية أي (البلدية والولاية) هي أصغر وحدة إدارة في الدولة ونواة اللامركزية وهي الاقرب الى المواطن ، ومن خلال هذا أولى المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات والمهام الواسعة للجماعات الإقليمية في ما يخص التنمية ، نظرا لدور الهام الذي تلعبه هذه الجماعات في تحقيق التنمية المستدامة ، وبناءا لما سبق سنتطرق في المبحث الأول الى دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة وفي المبحث الثاني الى دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة .

### المبحث الأول: دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

تُعتبر البلدية البنية الأساسية في هيكل التنظيم الإداري للدولة الجزائرية، وهي تمثل الإطار المؤسساتي الأقرب إلى المواطن، حيث تتولى تسيير الشؤون المحلية وتلبية الحاجات اليومية للسكان. ونظرًا لموقعها القاعدي ودورها الفعّال، فإنها تُعدّ من أهم الفاعلين في ميدان التنمية المحلية المستدامة، التي أصبحت خيارًا استراتيجيًا تسعى إليه الدولة لتحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، وقد منح المشرع الجزائري للبلدية، بموجب القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مجموعة من الصلاحيات التي تجعلها قادرة على التدخل في مختلف ميادين التنمية، سواء عبر تنفيذ مشاريع محلية، أو عبر التنسيق مع السلطات الولائية والمركزية في برامج وطنية. كما تُعتبر البلدية الأداة الأساسية في ترجمة السياسات العمومية إلى واقع ملموس يلامس حاجات المواطن.

وتزداد أهمية البلدية في ظل التوجه نحو تعزيز اللامركزية ودعم الحوكمة المحلية، حيث أصبحت مطالبة بلعب أدوار تتجاوز التسيير الإداري الروتيني، إلى تبني رؤى تنموية مستدامة تأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة، العدالة الاجتماعية، وتطوير الاقتصاد المحلي.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، سنقوم في هذا المبحث بتقسيم الدراسة إلى مطلبين رئيسيين:

في المطلب الأول، نتناول الصلاحيات المخولة للبلدية في مختلف المجالات لتحقيق التنمية المستدامة، أما في المطلب الثاني، فسندرس مصادر دخل البلدية التي تمكّنها من تمويل البرامج والمشاريع التنموية.

### المطلب الأول: صلاحيات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة

تتمثل صلاحيات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة في الصلاحيات التي نص عليها المشرع في القانون 10-11 المتعلق بالبلدية الممنوحة لمجلس الشعبي البلدي ولرئيس المجلس الشعبي البلدي وسندرسها فيما يلي:

#### الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

##### 1- في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات اعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها هذا ما نصت عليه المادة 102 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية<sup>1</sup>، وألزم المشرع في نص المادة 109<sup>2</sup> من القانون على أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي عند إقامة أي مشروع استثماري أو تنموي على إقليم البلدية ، وذلك لضمان توافق المشروع مع متطلبات التنمية المحلية المستدامة بمختلف أبعادها ، لاسيما ما يتعلق بالحفاظ على البيئة والموروث الطبيعي وتقادي أي تأثيرات سلبية قد تضر بالصالح العام أو تخل بالتوازنات الاجتماعية والاقتصادية ، كما تسند إلى المجلس الشعبي البلدي مهمة السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمناطق الخضراء ، وهو يعكس البعد البيئي للتنمية المستدامة ، حيث تعد الأراضي من الروافد الأساسية لضمان الأمن الغذائي وتحقيق توازن بيئي في إطار الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ، ومن جهة أخرى تعمل البلدية على تشجيع المشاريع الاقتصادية المنتجة والأنشطة الاجتماعية للتنمية المستدامة ، من خلال ترقية التشغيل المحلي ، تحسين ظروف العيش ، دعم الفئات الهشة ، وضمان توزيع عادل للثروات على مستوى الإقليم.

<sup>1</sup> -المادة 102 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> -المادة 109 من القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

ويساهم المجلس الشعبي البلدي كذلك في حماية التراث الثقافي والموروث الشعبي، باعتباره عنصرا من عناصر الهوية الوطنية وسبيلا لتحقيق التنمية الثقافية المستدامة، من خلال صونه وتوظيفه في مشاريع السياحة الثقافية والترفيهية ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي.

### 2- في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تضمن قانون البلدية 10-11 في المادة 113 في مجال التعمير بتزويد البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>، وتتمثل هذه الأدوات في المخططات التوجيهية الخاصة بالتهيئة والتجهيز ومخططات شغل الأراضي، حسب المادة 114 من قانون البلدية<sup>2</sup>، ألزم القانون على أخذ الموافقة المجلس الشعبي البلدي في إنشاء أي مشروع يتحمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية وذلك تعزيز للبعد البيئي للتنمية المستدامة ، إلى جانب المساهمة في الحد من التوسع العمراني العشوائي.

### 3- في المجال الاجتماعي:

نظم قانون البلدية الصلاحيات الممنوحة للبلدية للقيام بالنشاطات في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة<sup>3</sup>، المتمثلة في : إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وانجاز وتسيير المطاعم الابتدائية، السهر على توفير النقل للتلاميذ، وهذا ينعكس إيجابا على التنمية الاجتماعية.

كما يمكن للبلدية في حدود امكانياتها في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية والجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية، مما يعزز من فرص التنمية الاقتصادية عبر خلق

<sup>1</sup> - المادة 119 من القانون 10-11 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 114 من القانون 10-11 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 122 من القانون 10-11 ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

بيئة ملائمة للاستثمار في هذه المجالات، كما ينعكس إيجاباً على التنمية الاجتماعية من خلال توفير فضاءات للترفيه والتكوين والتنشئة.

تعمل البلدية على توسيع قدراتها السياحية وهو ما يفتح آفاقاً جديدة للتنمية الاقتصادية من خلال جذب الزوار وتنشيط الدورة الاقتصادية المحلية، تقوم البلدية بحصر الفئات الاجتماعية المحرومة وتنظيم التكفل بها، ما يعكس بعداً اجتماعياً وإنسانياً للتنمية المستدامة عبر تقليص الفوارق الاجتماعية وتحقيق الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة.

تشارك البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية في إقليمها والمحافظة عليها، تعزيزاً للبعد الثقافي والديني في مسار التنمية، حيث تعد هذه المؤسسات ركائزاً في ترسيخ القيم والانتماء والهوية.

منح المشرع الجزائري في المادة 122 الصلاحيات الواسعة للبلدية ذات الأهداف والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لأنها تخدم المجتمع المحلي للإقليم.

### 4- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية :

تسهر البلدية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وبمساهمة المصالح التقنية للدولة بالعمل على حفظ الصحة والنظافة العمومية فيما يتعلق<sup>1</sup>:

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .
- مكافحة نواقل الأمراض المتقلة .
- الحفاظ على صحة الاغذية والأماكن والمؤسسات المستغلة للأفراد .
- صيانة طرق البلدية ووضع إشارات المرور لشبكة الطرق.

<sup>1</sup> -نور الدين بلقيل ، أثر آليات الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، أطروحة الدكتوراه، جامعة مسيلة، كلية العلوم الاجتماعية والتجارية وعلوم التسيير، 2017-2018، ص 76.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

وطبقا للمادة 124 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية وفي مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود الإمكانيات المتوفرة ، يتم التكفل بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ<sup>1</sup>.

إن كل هذه الصلاحيات الممنوحة وما خول لها القانون في مختلف المجالات وعن جميع ما تقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة لا مركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالمواطن ولها دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة ومن أجل ذلك أولتها الدولة كل الدعم لإقامة الهياكل المذكورة سابقا وهذا عن طريق مختلف الموارد المحلية سواء كانت داخلية أو خارجية من أجل تنمية إقليمها وتحقيق الانسجام مع متطلبات واحتياجات السكان المقيمين بها سواء كانت في مناطق الريفية أو الحضرية.

### الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

نص قانون البلدية 10-11 على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي منها باعتباره ممثلا للدولة ومنها باعتباره ممثلاً للبلدية<sup>2</sup>.

#### 1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

تتمثل الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في تمثيل الدولة على مستوى إقليم البلدية وتمتعه بصفة ضابط الشرطة القضائية ، ويتولى عملية التصديق على الوثائق ويجوز له تفويض امضاء للمندوبين البلدية .

يقوم باتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث.

<sup>1</sup> -المادة 124 من القانون 10-11 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 213-215.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

ويصدر رئيس المجلس الشعب البلدي أوامر بتنفيذ كل تدابير الأمن الموجهة من طرف السلطات المختصة، كما يتلاءم مع وضعية البلدية وظروفها، وهذا الأمر يساهم في ترسيخ الاستقرار المجتمعي، والذي يعد أحد ركائز التنمية المستدامة لكونه يوفر بيئة آمنة تسمح بتطوير الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

يقوم بمخطط الاسعافات بهدف حماية الأشخاص والممتلكات وهو ما يعزز البعد الإنساني الاجتماعي للتنمية المستدامة، ويكرس مبدأ حماية الحياة البشرية والممتلكات العامة والخاصة، خاصة في حالات الطوارئ والكوارث و ....

يحرص رئيس مجلس على المحافظة على النظام العام واتخاذ الاحتياطات الضرورية في جميع المجالات، والأمر الذي يدعم البعد البيئي من خلال تقادي الكوارث.

### 2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

تتمثل صلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية حسب قانون البلدية 10-11 فيما يلي: <sup>1</sup>

تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية، و هو ما يبين حضورها الفعال في الحياة العامة ويعزز بعدها الثقافي والمؤسستي ويساهم في ترسيخ الهوية المحلية وربك المواطن بمحيطه الإداري والاجتماعي.

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد جدول أعمال الدورة وتنفيذ ميزانية البلدية ، مما يعزز البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من خلال تحقيق توازن مالي يدعم المشاريع التنموية.

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي المبادرات والتدابير اللازمة لتطوير مداخل البلدية ، ما يدعم الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية ويعزز قدرتها على تمويل المشاريع التنموية.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 203.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

ويشرف على إبرام العقود المختلفة وقبول الهدايا والوصايا، مما يساهم في تنويع مصادر التمويل وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي حق التقاضي، ويشرف على تنظيم المناقصات والمزايدات، ما يرسخ مبدأ الشفافية ويساهم في تقوية الاقتصاد المحلي وتشجيع المنافسة.

ويحافظ على أرشيف البلدية وحقوقها العقارية المنقولة، مما يعزز البعد القانوني أو المؤسساتي للتنمية المستدامة ويضمن حماية الممتلكات العامة للأجيال القادمة.

يسهر على حسن سير مؤسسات البلدية، ما يعكس البعد الإداري والاجتماعي في التنمية المستدامة من خلال تحسين جودة الخدمات العمومية وتقريبها من المواطن.

### المطلب الثاني : مصادر البلدية في تمويل التنمية المستدامة

تتعدد وتتووع الموارد المالية للبلدية في تمويل التنمية المستدامة وحسب المادة 170 من

قانون 10-11 المتعلق بالبلدية تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة بما يلي :<sup>1</sup>

- حصة الجباية .
- مداخيل ممتلكاتها .
- مداخيل أملاك البلدية .
- الإعانات والمخصصات .
- ناتج الهبات والوصايا.
- القروض.
- الناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية .
- ناتج حق امتياز لفضاءات العمومية ، بما فيها الفضاءات الاشهارية.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

<sup>1</sup> - المادة 170 من القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

ومن خلال هذا يتضح لنا ان للبلدية موارد داخلية وموارد خارجية وهي تتقاسم مع الولاية والدولة مختلف الإيرادات وهناك موارد خاصة للبلدية وحدها وتتمثل في الموارد الجبائية والموارد الغير الجبائية وتتشكل من الإيرادات الضريبية وسنوضحها فيما يلي:

### الفرع الأول: الموارد الجبائية

هي الأموال التي تحصل عليها الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة إلزامية من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، من خلال فرض الضرائب والرسوم، وتتمثل فيما يلي:

#### - الرسم العقاري:

هو ضريبة محلية تُفرض على الأملاك العقارية المبنية أو غير المبنية (كالأراضي)، ويدفعها مالك العقار سنويًا لصالح البلدية التي يوجد فيها العقار.

#### - الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

ويحسب هذا الرسم بتطبيق معدل على القيمة الايجارية الجبائية المحددة قانونا حسب طبيعة المناطق الموجودة فيها خلال المعدلين التاليين:

30 بالنسبة للملكيات المبنية فعليا، خاصة غير المحددة بالإشهار.

100 بالنسبة للملكيات المبنية المخصصة للسكن والغير المشغولة<sup>1</sup>.

#### - الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية:

وتحسب القاعدة الضريبية مع ناتج حساب السعر بالمتر المربع أو الهكتار مقترنة بمساحة الأرض وفقا للنسب التالية:

50 بالنسبة للملكيات المتواجدة في أراضي غير عمرانية.

50 بالنسبة للملكيات المتواجدة في أراضي عمرانية والتي تكون مساحتها اقل من 500 متر مربع أو تساويها.

<sup>1</sup> - نور الدين بلقيل، مرجع سابق، ص 166.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

بالنسبة للملكيات المتواجدة في أراضي عمرانية ومساحتها تفوق 500 م<sup>2</sup> أو تقل عن 1000 م<sup>2</sup>.

10% بالنسبة للملكيات المتواجدة في أراضي عمرانية، والتي مساحتها تفوق 1000 م<sup>2</sup>.  
0.3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية<sup>1</sup>.

### • رسم التطهير:

أطلق عليه رسم رفع القمامات المنزلية وفق لقانون المالية لسنة 2002 ويؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية ، ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة الوصية مداوات المجلس الشعبي بقرار مهما كان عدد سكان البلدية المعنية<sup>2</sup>.

### • رسم الذبح :

هو رسم محلي تُفرضه البلدية على كل عملية ذبح تتم داخل المذابح (المجازر) البلدية، سواء من طرف القصابين أو المواطنين، ويُحتسب على كل رأس ماشية يتم ذبحه. بمناسبة ذبح الحيوانات تحصل البلدية على رسم ويكون على أساس وزن اللحوم والحيوانات المذبوحة بمعدل 5 دج للكيلو غرام ويتوزع بين البلدية بمعدل 1.5 دج الكلغ والصندوق رقم 30270 والمعروف بصندوق حماية الصحة الحيوانية بمعدل 1.5 دج للكلغ<sup>3</sup>.

### • حقوق الأعياد والافراح:

نصت على هذا الرسم المادة 55 من القانون 99-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 1999 م والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، وهو رسم نقود حصيلة لصالح البلدية لتسليمها رخصة

<sup>1</sup> -نور الدين بلقيل ، مرجع سابق ، ص 166.

<sup>2</sup> - المادة 11 من القانون 01-21 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، المتضمن لقانون المالية 2002 ، ج .ر ، الجزائر ، العدد 79 ، سنة 2001.

<sup>3</sup> - بسمة عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ، مجلة اقتصاد شمال افريقيا ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، عدد 4 ، ص 272.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

البناء ، تقسيم الأراضي ، التصدير وشهادات المطابقة والتبرئة وتحدد الرسم حسب القيمة العقارية للبلدية او حسب عدد الحصص كما يلي :

- بالنسبة لرخص البناء تبدأ من 1875 الى 10000 دج في نفايات الاستعمال السكني ومن 50000 الى 150000 دج في النفايات ذات الاستعمال التجاري والصناعي.
  - بالنسبة لرخص تجزئة الأراضي ووفقا لعدد الأجراء فهي تبدأ من 2000 الى 200000 دج في تجزئات الأراضي ذات الاستعمال السكني، ومن 6000 الى 300000 دج في تجزئات الأراضي ذات استعمال التجاري او الصناعي.
  - بالنسبة لرخص التهديم وتحدد ب 300 دج للمتر المربع من مساحة الأراضي لكل بناية معنية بالهدم.
  - بالنسبة لشهادات المطابقة: وفقا القيمة التجارية للبنائيات فهي تبدأ من 1000 الى 12000 دج في البنائيات ذات الاستعمال السكني ومن 6000 الى 20000 دج في البنائيات ذات الاستعمال التجاري او الصناعي.
  - بالنسبة لشهادات التجزئة والتعمير فإن تعريف الرسم المحدد ب :200 دج<sup>1</sup>.
- رسم الإقامة:

يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين في البلدية ولا يملكون تأشيرة إقامة، ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السياح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابضة الضرائب كعائد جبائي يوجه كليا لصالح البلديات، ويحسب بالنسبة لكل شخص، إذ لا يمكن أن يتعدى 10 دج عن كل شخص على الأقل أو 20 دج على الأكثر، و 50 دج بالنسبة لكل عائلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نور الدين بلقيل ، المرجع السابق ، ص 167.

<sup>2</sup> - حنان بلعسل ، سعاد لعماري ، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة ماستر ، جامعة بجاية ، كلية العلوم السياسية ، 2016-2019 ، ص 15.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

• الضرائب المحصلة التي تشترك فيها البلدية والولاية:

- الدفع الجزائي:

يمس هذا الرسم المبالغ المدفوعة لقاء الميزانيات والأجور والتعويضات والعلاوات لما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة من طرف أرباب العمل، ويمثل هذا الرسم مورد هام في البلدية، وحصيلة الدفع الجزائي تخصص معظمها للجماعات الإقليمية، وتوزع بنسب مختلفة بين البلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تعود نسبة 30 % للبلديات وباقي 70% الى الصندوق حيث تتوزع كالاتي:

60% على البلدية .

20% على الولاية .

20% في الصندوق المشترك<sup>1</sup>.

- الرسم على النشاط المهني:

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1995، حيث يطبق هذا الرسم على كل نشاط مهني صناعي أو تجاري أو غير تجاري في المكان الذي توجد فيه مقر المؤسسة بالنسبة للشركات ومكان ممارسة المهنة بالنسبة للأشخاص ، ويتم تحصيله وفق الجدول التالي:<sup>2</sup>

معدل الرسم	حصّة الولاية	حصّة البلدية	حصّة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
2%	0.59%	1.30%	0.11%

<sup>1</sup> - نور الدين بلقيل ، المرجع السابق ، ص 168.

<sup>2</sup> - حنان بلعسل ، المرجع السابق ، ص 14.

• الضرائب التي تشترك فيها الجماعات الإقليمية مع الدولة وهيئات أخرى:

- الرسم على القيمة المضافة :

هو ضريبة على مختلف البضائع المستهلكة، ويعتبر هذا الرسم غير مباشرة على استهلاك تجمع من طرف المؤسسة لفائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي ، وقد عرف هذا الرسم تغييرات فقد تم بموجب المادتين 26-27 من القانون 14-16 الصادر في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية 2017 ، تأكيد تطبيق المعدلات الجديدة من خلال الزيادة فيها بنسبة 2 % مقارنة مع المعدلات الأخيرة السابقة ويوزع هذا الرسم كما يلي :<sup>1</sup>

- 75 % لفائدة ميزانية الدولة .

- 10 % لفائدة البلديات .

- 15 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

- بالنسبة للمعدلات المحققة عند الاشتراك :

-85 % لصالح الدولة .

- 19 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

• الضريبة على الأملاك:

يخضع هذا الرسم للأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، وهذا بالنسبة

لأملاكهم الموجودة بالجزائر ، ويتم توزيع بالنسبة المئوية كالتالي :

- 60 % لصالح ميزانية الدولة .

<sup>1</sup> - نور الدين بلقيل ، المرجع السابق ، ص 170.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

- 20 % لصالح البلدية .

- 20 % لصالح الصندوق الوطني للسكن .

• الضريبة الجغرافية الوحيدة :

يخضع لها الأشخاص الطبيعيون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30000000 دج) ، ويوزع كما يلي :

- 49 % على ميزانية الدولة.

- 40.25 % على البلدية .

- 05 % على الولايات .

ويوزع الباقي على الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 0.5 % غرفة التجارة والصناعة، 0.5 % الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية ب 0.01 % وغرفة الصناعة التقليدية والمهن بنسبة 0.24 %<sup>1</sup>.

• الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

جاء هذا الرسم بموجب نص المادة 61 من القانون 5-150 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005

لقانون المالية سنة 2006 ، ويحدد مبلغه ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصصت مداخل هذا الرسم كما يلي :

- 15 % لصالح الخزينة العمومية .

- 35 % لصالح البلديات .

<sup>1</sup> - نور الدين بلقيل ، المرجع السابق ، ص 171.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الموارد الغير الجبائية

#### • تعريف الموارد غير الجبائية

الموارد غير الجبائية هي كل المداخل التي تحصل عليها الدولة أو الجماعات المحلية من غير الضرائب والرسوم، وتشمل مداخل الأملاك العمومية، الغرامات، العائدات المالية، والمساعدات والهبات.

#### • إيرادات ونواتج الأملاك:

تنتج هذه الإيرادات عن استغلال واستعمال الجماعات الإقليمية لأماكنها باعتبارها شخص معنوي ينتمي الى القانون العام ، ما تحصل عليه نتيجة استعمال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف وغيرها ، وهذا ما أشار اليه المشرع في نص المادة 149 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والمادة 153 من نفس القانون<sup>2</sup>.

#### • إيرادات الاستغلال المالي:

تتمثل هذه الإيرادات عن نواتج الاستغلال المالي في كل الموارد المالية التي تتمثل على عاتق البلدية أو الولاية عن بيع المنتجات أو تأدية الخدمات للمواطنين التي توفرها الجماعات الإقليمية، وتبتدئ الإيرادات بالتنوع وترتبط بمدى ديناميكية الجماعات الإقليمية ونجد من بينها الرسوم الجنائزية والخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نور الدين بلقيل ، نفس المرجع السابق ، 171.

<sup>2</sup> - المادة 149-153 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

<sup>3</sup> - عمدا نحيلة ، ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، سعيدة 2015-2017.

الفرع الثالث: الموارد الخارجية للبلدية

تتمتع البلدية بمصادر:

• الصندوق المشترك للجماعات المحلية: FCCL

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية حيث يتكفل هذا الصندوق بالمساهمة في التنمية المحلية المستدامة بتخصيص عائدات سنوية للبلديات والولايات حيث يتكون هذا الصندوق من صندوقين وهما:

-صندوق التضامن:

هو صندوق مالي أنشأته الدولة الجزائرية لدعم البلديات والولايات ذات الموارد الضعيفة، بهدف تمكينها من تغطية نفقاتها الأساسية وضمان تقديم الحد الأدنى من الخدمات العمومية، وتحقيق التوازن المالي والتنمية المحلية المستدامة.

يقدم هذا الصندوق إعانات سنوية لميزانية الولاية والبلدية من أجل تحقيق مشاريع التجهيز والاستثمار وفق مخططه التنموي خاصة تلك التي تعاني فقرا من حيث الموارد المالية كما يقدم تخصيصات استثنائية للجماعات المحلية التي تعاني صعوبات مالية أو تعرضت لكوارث طبيعية حيث تتوزع مورد هذا الصندوق:

75% للبلديات .

25% للولايات.

### -صندوق الضمان:

هو آلية مالية أنشأتها الدولة الجزائرية لضمان الوفاء بالتزامات الجماعات الإقليمية (البلديات والولايات) في حال عجزها المالي أو تخلفها عن سداد الديون، خاصة عند اللجوء إلى القروض أو تنفيذ برامج تنموية ممولة خارج ميزانيتها العادية.

يقوم هذا الصندوق بضمان تحصيل (الجماعات المحلية لتقديراتها الجبائية وذلك مقابل مساهمتها السنوية)<sup>1</sup>.

### -القروض:

هي مبالغ مالية تُقترض من مؤسسات مالية أو من الدولة، تُمنح لهذه الجماعات بهدف تمويل مشاريع استثمارية أو تغطية عجز مؤقت في الميزانية، ويُشترط أن يتم تسديدها لاحقًا وفق آجال وفوائد محددة الوصية.

ترجع البلدية للاقتراض لإنجاز برامج لتجهيز المحلي غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية، إن اللجوء إلى الاقتراض نادر جدا في الجزائر حيث ارتبط بتمويل عدة مؤسسات مالية كصندوق الوطني للتوفير والاحتياط و عدة بنوك كالقروض الشعبي الجزائري، وبنك التنمية المحلية، فالقروض وسيلة هامة في يد البلدية لتحقيق أهداف التنمية من خلال المصدر المالي الذي تتيحه هذه القروض إذا تم استغلالها أحسن استغلال من حيث حسن التسيير.

<sup>1</sup> - وافية فروخي ، آليات تدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة وسبل تفعيلها، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، العدد 05 ، 2018 ، ص 96.

• الإعانات الحكومية:

هي مبالغ مالية تقدمها الدولة للبلديات والولايات (الجماعات الإقليمية) بهدف دعم ميزانياتها، ومساعدتها على تمويل مشاريع التنمية المحلية أو ضمان تسييرها في حال ضعف مواردها الجبائية.

تلعب السلطة المركزية دور هاماً في التمويل المحلي وذلك عن طريق تأمين قواعد الرقابة والشروط القانونية، وبما أن الإيرادات الذاتية للبلدية لا تكفي لتغطية النفقات فإن البلدية تجد نفسها مرتبطة بالإعانات أو المساعدات الحكومية، حيث يوجد مخطط بلدي يعتبر آلية تتدخل بها الولاية لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى إقليمها والذي يتمثل فيما يلي:

• المخطط البلدي للتنمية PCD :

هو أداة تخطيط محلية تعتمد عليها البلدية في الجزائر لتحديد البرامج والمشاريع التنموية التي ستجز على مستوى إقليمها، على المدى القصير والمتوسط، بهدف تحسين ظروف معيشة المواطنين وتنمية الاقتصاد المحلي.

وهو الأكثر تجسيدا للامركزية على مستوى البلدية فهو برنامج الدولة ذو التسيير اللامركزي الأكثر استعمالاً منذ سنة 1974 حيث يحتوي على برامج للتنمية الصناعية المحلية المستدامة، برامج تنمية الاقتصاد الريفي وكذلك برنامج تنمية التجهيز الجماعي ، تمس هذه البرامج مباشرة البلدية من حيث الاختيار وملائمة المشاريع المقترحة وموقعها وأثرها المباشر على البلدية ، يخول تسيير برامج المخططات البلدية للتنمية المستدامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

### • التبرعات والهبات:

هي مبالغ مالية أو ممتلكات عينية يمنحها أشخاص طبيعيون أو معنويون (أفراد، جمعيات، مؤسسات...)، دون مقابل، لفائدة الجماعات الإقليمية (البلديات أو الولايات)، بهدف دعمها في أداء مهامها أو تمويل مشاريع ذات منفعة عامة.

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد البلدية، تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة للبلدية أو غير مباشرة لتمويل المشاريع التنموية التي تقوم بها البلدية<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن للبلدية مصادر دخل متعددة التي تعتمد عليها لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى اقليمها وتمثلت في موارد جبائية وموارد غير جبائية وموارد خارجية وتصب كلها في دعم المشاريع التنموية ورغم كل هذا إلا أن هناك بلديات فقيرة تعاني من تعطل مشاريعها، وهذا الامر يضعف دور البلديات في تحقيق تنميتها المستدامة.

### المبحث الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة

تعدّ الولاية أحد أهم الفاعلين في ميدان التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، نظراً لما تتمتع به من موقع إداري وسياسي ضمن التنظيم الإداري للدولة، حيث تقع بين الإدارة المركزية (الحكومة) والجماعات المحلية القاعدية (البلديات). وقد حدد المشرع الجزائري دور الولاية بوضوح في القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، والذي أعطاهم صلاحيات واسعة في جميع المجالات المرتبطة بالتنمية، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية، بالإضافة إلى دورها في تهيئة الإقليم وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، فالوالي باعتباره ممثل الدولة في الولاية، ومسؤول عن تنفيذ السياسات العمومية، يلعب دوراً كبيراً في ترجمة أهداف التنمية المستدامة إلى

<sup>1</sup> -كريمة بلقاسمي ، دور الخدمات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، 2014 مذكرة الماستر ، جامعة ام بواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 43.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

برامج ومشاريع فعلية على أرض الواقع، خاصة من خلال التنسيق مع مختلف المصالح الولائية، وضمان انسجام العمل بين البلديات التابعة له. وبما أن التنمية المستدامة تركز على تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة، فإن الولاية تُعتبر الفضاء المناسب لتطبيق هذا المفهوم من خلال ما تملكه من هياكل، صلاحيات، وكفاءات بشرية.

ونظراً لأهمية هذا الدور، سنتناول في المطلب الأول الصلاحيات التي خولها القانون للولاية في مجال التنمية المستدامة، أما في المطلب الثاني، فسنتطرق إلى مصادر تمويل البلدية باعتبارها الوحدة القاعدية في التنمية، والتي تعتمد على مواردها الخاصة وعلى دعم الدولة لتمويل المشاريع التنموية وتحقيق الأهداف المسطرة.

### المطلب الأول: صلاحيات الولاية لتحقيق التنمية المستدامة :

تتمثل هذه الصلاحيات الممنوحة قانوناً للمجلس الشعبي الولائي والوالي حسب القانون

07-12، ولهم صلاحيات تنموية عديدة اذ يعتبر المرجع الرئيسي الذي تبنى عليه كل صلاحيات وقرارات التنمية، وله صلاحيات واسعة تشمل الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

### الفرع الأول: صلاحيات مجلس الشعبي الولائي :

#### 1- في مجال الاختصاصات العامة

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات متعددة عامة في إطار الصلاحيات المخولة

للولاية بموجب القانون 07-12 المتعلق بالولاية التي نصت عليها المادة 77 وهي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 77 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فبراير 2018 ج.ر. رقم 12 ، الجزائر ، صادرة في 29 فبراير 2012.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعد من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان العيش الكريم لكافة فئات المجتمع، مما يساهم في الاستقرار الاجتماعي والتنمية البشرية المستدامة.

السياحة، وتساهم في دعم الاقتصاد المحلي وخلق فرص عمل وهذا يعود إيجاباً على التنمية الاقتصادية والثقافية في الولاية.

التربية والتعليم العالي والتكوين، تعد من الأساسيات لضمان تنمية بشرية مستدامة، عبر تأهيل الموارد البشرية وتمكينها من المعارف والمهارات اللازمة للاندماج في سوق العمل والمشاركة في التنمية الاقتصادية.

الشباب والرياضة والتشغيل، يساهم المجلس الشعبي الولائي في إدماج فئة الشباب داخل المجتمع، وتشجيعهم على الابداع والمساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والثقافية.

السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، يقوم بتحسين نوعية حياة السكان وتدعيم أهداف التنمية البيئية والاجتماعية.

الزراعة والغابات، يدخل هذا ضمن آليات تحقيق الأمن الغذائي ودعم الاقتصاد المحلي، بما يضمن استدامة الموارد وتحقيق الرفاهية.

التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها، وهذا يحقق تنمية أكثر شمولية وتكافؤ بين الأقاليم .

الحفاظ على التراث الثقافي المادي وغير المادي، يعد هذا ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الثقافية المستدامة ، من خلال حماية الهوية المحلية وتعزيز السياحة الثقافية التي تدعم الاقتصاد المحلي.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

حماية البيئة ، وتدخل في صميم التنمية المستدامة ، حيث تعمل الولاية على اعتماد سياسات تهدف للحد من التلوث ، وإدارة النفايات والمحافظة على الموارد الطبيعية. بهذه الصلاحيات تساهم الولاية في تفعيل التنمية المحلية المستدامة على مستوى اقليمها، من خلال برامج ومخططات تنموية .

### 2- في مجال التنمية الاقتصادية والهيكل القاعدية:

تلعب الولاية دورًا محوريًا في دعم التنمية الاقتصادية و ، خصوصًا من خلال وضع وتنفيذ مخطط التنمية الولائي على المدى المتوسط، والذي يُعتبر وثيقة تخطيطية استراتيجية تهدف إلى تنظيم الموارد والإمكانات المتوفرة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف التنموية المستدامة.

هذا المخطط لا يُعدّ مجرد قائمة مشاريع، بل هو إطار شامل يربط بين الأهداف المسطرة، والبرامج المحددة، والوسائل التي تعبئها الدولة من خلال مختلف أدوات التمويل والدعم، مثل برامج التنمية البلدية (PCD) ، ومخططات التنمية الريفية، وكذا برامج صندوق التضامن للجماعات الإقليمية. ومن خلاله، تسعى الولاية إلى تحقيق توازن تنموي بين مختلف بلدياتها، سواء في توفير الخدمات الأساسية أو دعم النشاط الاقتصادي المحلي.

وفقًا لأحكام القانون 07-12 المتعلق بالولاية، يُناط بالمجلس الشعبي الولائي دور مهم في دراسة ومناقشة مخطط التنمية الولائي. حيث يبدي المجلس ملاحظاته واقتراحاته حول أولويات المشاريع، والقطاعات التي يجب دعمها، كما يعمل على ضمان انسجام المخطط مع احتياجات السكان الفعلية.

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي من خلال لجانه التقنية أو عبر الشراكة مع الإدارة، إلى تهيئة وصيانة الطرق والمسالك الولائية، لما لها من أهمية بالغة في ربط المناطق الداخلية والمدامر بشبكات التوزيع والخدمات، وتشجيع الاستثمار خاصة في المناطق الريفية والنائية.

### الهيكل القاعدية:

تلعب الهياكل القاعدية مثل الطرق، شبكات المياه، التطهير، الكهرباء، وهياكل الاستقبال الإداري والاقتصادي دورًا أساسيًا في تحقيق التنمية. وهنا تتدخل الولاية من خلال:

- تصنيف الطرق الولائية وتنظيمها حسب المعايير التقنية.
  - برمجة مشاريع التوسعة أو التهيئة أو الصيانة ضمن الميزانية الولائية.
  - التنسيق مع المديرية التنفيذية (الأشغال العمومية، الطاقة، الموارد المائية...) لضمان تنفيذ الأشغال بفعالية.
  - الترويج للاستثمار عبر تحسين جاذبية الإقليم من خلال توفير بيئة عمرانية وخدمية مناسبة.
- كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على التواصل مع المصالح المركزية (مثل وزارة الداخلية، وزارة الأشغال العمومية، أو وزارة الطاقة) لطلب دعم تقني أو مالي من أجل إنجاز مشاريع كبرى لا تقدر الولاية على تمويلها بمفردها.
- إنّ التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق بدون بنية تحتية قوية، وبيئة تنظيمية محلية فعالة. ومن خلال المخطط الولائي للتنمية وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي، تسعى الولاية إلى وضع الأسس التي تسمح بتحفيز النشاط الاقتصادي، جلب الاستثمار، ورفع مستوى معيشة السكان في إطار من العدالة والتوازن المجالي.

### 2- في مجال الفلاحة والري:

يمارس المجلس الشعبي الولائي الصلاحيات التالية:

يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويضع مخططات لمحاربة الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

وتتقنة مجاري المياه في الحدود اقليم الولاية ،كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في نفس المجال في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية و يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير ، يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في المشاريع ،التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية<sup>1</sup>.

### 3- في مجال الاجتماعي والثقافي والسياحي

يمارس المجلس مهامها كثيرا ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا للمواد من 93 إلى 99 من قانون الولاية 07-12 حيث يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال والمتمثلة أساسا فيما يلي:<sup>2</sup>

- التشغيل (وخاصة بالنسبة لشباب) .
- انجاز هياكل الصحة العمومية.
- القيام بأعمال الوقاية الصحية .
- مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة إلى رعاية (المعاقين، المسنين).
- إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية.
- بعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية.

### 4- في مجال السكن :

تنص المادة 100 و 101 من قانون الولاية 07-12 بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن ،وبدأت المادة 100 بعبارة " يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن " بما يعني إن الأمر جوازي وليس وجوبي، ومن منطلق أن أزمة السكن طالت كل

<sup>1</sup> -كريمة درقاوي ، آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات المجلد 09 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد زبانة غليزان ، الجزائر 2021، ص 43.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي ، الولاية في قانون الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ، سنة 2014 ، ص 82

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

الولايات فانه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن الريفي على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة إليها كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربهه، ويساهم المجلس في عمليات التجديد عادة والتأهيل الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

### الفرع الثاني: صلاحيات الوالي

منح القانون 07-12 المتعلق بالولاية صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية، وبصفته ممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي :

#### 1- صلاحيات الوالي كمثل للولاية:

يمثل والي الولاية في جميع الأعمال الميدانية والإدارية، ومختلف التظاهرات الرسمية، كما يقوم بإدارة أملاك الولاية والحقول التي تكون منها ممتلكات الولاية، ويمثل الولاية أمام القضاء كمدعي أو مدعي عليه.

ويعد الوالي مشروع الميزانية ويعرضها للمصادقة عليه من طرف المجلس الولائي، ثم يشرف على تنفيذها وهو الأمر بصرف على مستوى الولاية،<sup>2</sup> وهذا يبين قدرته على توجيه الموارد المالية نحو مشاريع تنموية تستجيب لأولويات المواطنين، وتراعي مبادئ التنمية المستدامة الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية.

يشرف الوالي على تسيير الصفقات والعقود باسم الولاية، ما يتيح له ضمان حسن اختيار المشاريع العمومية ذات الأبعاد الاقتصادية والبيئية، ويعزز من الشفافية والمساءلة في تسيير المال العام.

<sup>1</sup> -كريمة درقاوي ، نفس المرجع السابق ، ص43-44.

<sup>2</sup> - المادة 107 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية ، المرجع السابق .

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

اعطي الوالي هذه الصلاحيات بصفته ممثلا للولاية ليحمله صاحب القرار في إعطاء التوجيهات والأوامر في مجال التنمية المحلية المستدامة من خلال إعطاء أوامر بداية في مشاريع تنمية والحرص على دعمهم وتنفيذها.

### 2- صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض للحكومة:

نصت المادة 110 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية على الصفة التي يتمتع بها الوالي كممثل للدولة ومفوض للحكومة حيث جاء "الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض للحكومة" <sup>1</sup>.

وعليه فإن الوالي يجسد الصورة الحقيقية لعدم التركيز الإداري Déconcentration، نظرا للسلطات والصلاحيات المعتمدة اليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية<sup>2</sup>.

يقوم الوالي بالتنسيق ومراقبة نشاط المصالح الغير ممرضة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، باستثناء بعض القطاعات نظرا لطبيعة مهامها التي تقتضي بقاء ارتباطها المباشر بالإدارة والمصالح المركزية للوزارة، ومن هذه القطاعات ما يلي:<sup>3</sup>

العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيف العمومي، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

ومن ناحية التنفيذ فقد نصت المادة 113 من قانون الولاية على أن يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية<sup>4</sup>.

1 - المادة 110 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية ، المرجع السابق .

2 - محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للتوزيع والنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 115-116.

3 -المادة 110-111 من القانون الولاية 07-12 ، المرجع السابق .

4 -المادة 113 من قانون الولاية ، المرجع السابق .

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

الوالي مكلف أيضا بتنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والأوامر في مختلف المجالات وذلك بعد يوم من نشرها في الجريدة الرسمية ومضى يوم من وصولها إلى عقد الدائرة<sup>1</sup>. أما في مجال الضبط كما هو الشأن بالتنمية، فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري (الشرطة الإدارية) ، كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي<sup>2</sup> .

الضبط الإداري: نصت المادة 114 من قانون الولاية على أن " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسكينة العمومية " حيث يزود بالوسائل الشرطية والقانونية اللازمة ، مصالح الأمن والشرطة والدرك الوطني"<sup>3</sup>.

كما جاء في نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي حيث يجوز لكل والي في حال حدوث جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب ، إذا لم يكن وقبل لعلمه أن السلطة القضائية أو الجرح الموضحة صباح وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه التخلي عنها للسلطة القضائية، ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المطلوبين<sup>4</sup>.

منح المشرع الجزائري هيئات الولاية مجموعة من الصلاحيات الواسعة التي تجعلها تقوم بمهام وتقدم أوامر ومخططات للعمل على تحقيق التنمية المحلية المستدامة على مستوى إقليمها.

1 -محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 129.

2 -محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 115.

3 -المادة 114 من قانون الولاية ، المرجع السابق .

4 - المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية .

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

### المطلب الثاني : مصادر الولاية في تمويل التنمية المستدامة

يعد الجانب المالي للولاية من أهم الهوامش التي تبنى عليها القرارات والمشاريع التنموية ، أي قرار تموي محلي يحتاج الى مالية معينة يمول بها المشروع وجاء في نص المادة 151 من قانون الولاية 07-12 على أن موارد ميزانية الولاية تتكون مما يلي<sup>1</sup>:

- التخصيصات.
  - ناتج الجباية والرسوم .
  - الاعانة وناتج الهبات والوصايا .
  - مداخيل ممتلكاتها .
  - مداخيل أملاك الولاية .
  - القروض.
  - ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية .
  - جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية التابعة للأملك الخاصة للدولة .
  - الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات .
- وتتخذ هذه المصادر اشكال عديدة ، حيث هناك مصادر ذاتية داخلية للولاية ومصادر خارجية تشترك فيها الولاية مع البلدية وأخرى تشترك فيها الولاية مع الدولة وبناء على هذا ندرسها فيما يلي :

<sup>1</sup> - المادة 151 ، من قانون الولاية 07-12 ، المرجع السابق .

### الفرع الأول: مصادر الداخلية للولاية

تتمثل هذه المصادر فيما يلي :

#### 1-الرسم على النشاط المهني:

هو ضريبة محلية تُفرض على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطًا مهنيًا أو تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا في الجزائر.

يُعتبر هذا الرسم من الموارد الجبائية المهمة للجماعات الإقليمية (البلديات)، يتم تطبيق هذا الرسم على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا.

#### 2-الدفع الجزافي:

هو نظام ضريبي مبسط يُطبّق على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة صغيرة أو متوسطة ولا يحققون رقم أعمال كبير، بحيث يدفعون مبلغًا موحدًا وثابتًا سنويًا يمثل جميع الضرائب الرئيسية المستحقة (ضريبة الدخل، TVA، TAP...).

تقع هذه الضريبة على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقدمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات، وعليه فإن هذه الضريبة تحسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويضات بنسبة 6 % أما بالنسبة للمعاشات فيتم حسابها 2 % وتتوزع قيمة هذه الضريبة بنسبة 30% للبلدية و70% للصندوق المشترك للجماعات المحلية كما يلي:

الولايات 20 % والبلديات 60 % والصندوق المشترك لعمليات التضامن 20 % وهذا يبين أن الولاية تستفيد من قيمة ضريبة الدفع الجزافي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يقوم بتوزيع قيمة الضرائب على الجماعات المحلية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كريمة درقاوي ، المرجع السابق ، ص46.

### 3- التمويل الذاتي:

هو قدرة الجماعات الإقليمية (البلديات والولايات) على تمويل مشاريعها ونفقاتها من مواردها الخاصة دون الاعتماد الكلي على الدولة أو القروض.

يمثل ذلك مؤشراً مهماً على استقلالية الجماعة وقدرتها على تسيير شؤونها بفعالية.

نص قانون الولاية 07-12 في المادة 152 منه على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار وتظهر هذه الاقتطاعات من خلال ناتج الاستغلال امتياز المرافق العمومية وناتج مساهمتها في رأس المال وإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وناتج القروض والهبات والعطايا الخ ... ويستهدف هذا الأجراء ضمان التمويل الذاتي للجماعات المحلية في أثناء تنفيذ المشاريع حتى تتمكن من تحقيق الحد الأدنى من الاستثمار.

### 4- مداخيل الأملاك:

تمتلك الولاية إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال أملاكها بنفسها باعتبارها شخص معنوي تنتمي للقانون العام أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص وأهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق.

### 5- إيرادات الاستغلال المالي:

تجمع إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات وعرض خدمات توفرها الجماعات الإقليمية، وتتكون من عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في قسم اللحوم أو حفظها، كما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين والمتاحف العمومية والحظائر العمومية.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

ومن خلال دراستنا للإيرادات الداخلية للولاية نجد انها محدودة وغير كافية لتمويل المشاريع التنموية ولتحقيق المهام الموكلة للولاية ، فننظر الى المادة 154 من قانون الولاية نجد ان المشرع الجزائري اعترف بمدى محدودية الموارد الداخلية للولاية ونجد أنه خصص اعانات خارجية ممنوحة من الدولة الى الولاية وذلك بسبب :

- عدم مساواة مداخيل الولايات .
- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها .
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الاجبارية .
- التبعات الناجمة عن تكفل بحالات القوة القاهرة مثل الكوارث الطبيعية .
- الأهداف الرامية الى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونيا .
- نقص الإيرادات الجبائية للولاية ولاسيما في اطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : المصادر الخارجية للولاية

للولاية مصادر خارجية تساهم في تمويلها ، وهي من اهم موارد الولاية ، خصوصا أن الولاية تعاني من نقص الموارد الداخلية وهذا ما يجعل الموارد الخارجية مصدر أساسي للولاية ، وتعتبر هذه المصادر استثنائية تلجأ اليها الولاية عند الضرورة اذ كانت الموارد الداخلية غير كافية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار التنموي وتتمثل فيما يلي :

#### 1- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع تسييره الى احكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 24 مارس سنة

<sup>1</sup> - المادة 154 ،من قانون الولاية 07-12.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

2014م، وتتمثل مهامه في تسيير صندوق التضامن للجماعات الإقليمية وإرساء التضامن ما بين الجماعات الإقليمية ويكلف الصندوق بما يلي:<sup>1</sup>

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات الإقليمية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات الإقليمية.
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات الإقليمية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات الإقليمية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث، كوارث الطوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات الإقليمية .
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات الإقليمية وإنجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين.
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.

### 2- القروض :

تقوم الولاية بالاقتراض على الدولة لإنجاز برامج التجهيز الإقليمي ومشاريع تنموية، غير انه مشروط بقدرات التسديد التي تتوفر عليها الولاية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حمدي معمر ، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزان الجماعات المحلية ، مجلة الاقتصاد والمالية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جامعة شلف ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 87.

<sup>2</sup> - حمدي معمر ، المرجع السابق ، ص 88.

## الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

إن اللجوء الى مصدر الاقتراض نادر جدا في الجزائر ، تلجأ الولاية للاقتراض كمورد تكميلي لتمويل تنميتها لدى المؤسسات المالية كالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNER) وبنك الجزائر للتنمية (BAD) والقرض الشعبي الجزائري (CPA) وبنك التنمية المحلية (BDL).

### 3- الإعانات الحكومية :

تضطر الدولة أحيانا الى منح مساعدات مالية الى الوحدات الإقليمية وفي بعض الأحيان دون ان تحصل على مقابل ، أي دون ان تلزم الولاية يؤد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا وتسمى هذه المساعدات المالية اعانات وهي تؤدي الى أهداف تنموية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي<sup>1</sup>.

### 4- التبرعات والهبات :

إن التبرعات والهبات مورد خارجي من موارد الولاية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر أو عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التنموية التي تقوم بها الولاية، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة من أحد المواطنين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة المجلد 5 ، العدد 7 ، سنة 2005، ص 236.

<sup>2</sup> -لخضر مرغاد ، نفس المرجع السابق ، ص 236.

### خلاصة الفصل الثاني :

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح ان للجماعات الإقليمية التي حددها الشرع في البلدية والولاية دور كبير داخل الدولة ، وذلك من خلال عملها على تحقيق التنمية المحلية المستدامة على مستوى اقليمها ، فبالحديث عن البلدية ونظرا لدورها الفعال فمنح لها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة تقوم بها هيئاتها المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي وذلك لجعلها قادرة على ان تقوم بتنفيذ المشاريع التنموية من خلال الاعمال التي تقوم بها كل من هذه الهيئات، كما لها مصادر دخل متعددة تساعدها على تمويل مشاريع التنمية.

وأما فيما يخص الولاية فهي تتشكل من هيئتان في المجلس الشعبي الولائي والوالي، وتتمتع بجملة من الصلاحيات التي تمكنها من تنفيذ المشاريع التنموية ولها مصادر دخل مالية تعمل على تمويل هذه المشاريع.



خاتمة

## خاتمة

### خاتمة:

تعد الجماعات الإقليمية الركيزة الأساسية للدولة باعتبارها أسلوب من أساليبها التي تعتمد عليه في تحريك عجلة التنمية المستدامة، وقد خول لها المشرع مجموعة من الصلاحيات التي تساعد في تأدية مهامها باعتبارها أقرب إدارة إلى المواطن وأدرى باحتياجاته.

ومن خلال دراستنا المتواضعة لموضوع دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية

المستدامة توصلنا لمجموعة من النتائج والاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

### أولاً: النتائج

- هذا الموضوع متشعب ومتداخل من حيث التنظيم والتسيير والتنسيق بين الهيئات المنتخبة.
- إن الدولة تسعى إلى إرساء، نظام لامركزي حقيقي للجماعات الإقليمية من خلال هيئاتها، ومنحت لها بعض الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها.
- تسعى الجزائر إلى تحقيق التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفق خطة منهجية تحتوي على أبعاد ومبادئ وأهداف تنموية.
- تبين أن الجماعات الإقليمية (البلدية، الولاية) تلعب دورا مركزيا في تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها الأقرب إلى المواطن، مما يجعلها في موقع متميز لتصميم وتنفيذ برامج تنموية تتماشى مع الخصوصيات المحلية.
- رغم الموارد الداخلية والخارجية التي تمتلكها الجماعات الإقليمية إلا أنها تبقى غير كافية لمواجهة حاجات المواطنين المتزايدة ولتحقيق التنمية المحلية المستدامة.
- أظهرت الجماعات الإقليمية عن طريق المخططات البلدية للتنمية ومخططات التنمية الولاية توجهها نحو اعتماد منهج التنمية المستدامة، لكن ذلك لا يزال طور التنظير أكثر منه في حيز التطبيق.

## خاتمة

### ثانيا : الاقتراحات

- تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية، من خلال مراجعة نظام الجباية المحلية وتوسيع مصادر تمويلها، لتمكينها من تنفيذ مشاريع تنموية مستدامة.
- تشجيع مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في وضع وتنفيذ السياسات التنموية المحلية تحقيقا للشفافية والعدالة.
- إشراك القطاع الخاص بالمشاركة في التنمية المستدامة خاصة القطاع السياحي الذي يعد قطاعا يمكن أن يوفر موارد مالية إضافية ومهمة للجماعات الإقليمية.
- العمل على منح صلاحيات أوسع للجماعات الإقليمية، تخرج من حيز الشكلية والسطحية إلى حيز التنفيذ والتطبيق على أرض الواقع.
- إدماج مبادئ التنمية المستدامة صراحة في السياسات المحلية، من خلال إعداد مخططات تنموية تراعي الأبعاد البيئية والاجتماعية الاقتصادية.

قائمة

المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: النصوص القانونية

#### أ- الدساتير

1. دستور الجزائر لسنة 1963، الصادر في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963.
2. دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 12/11/1976، الجريدة الرسمية، رقم 94 لسنة 1976.
3. دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 28/02/1989، الجريدة الرسمية، رقم 09 لسنة 1989.
4. دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08/12/1996، الجريدة الرسمية، رقم 76 لسنة 1996.

#### ب- القوانين

1. القانون 24-67 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، رقم 06 سنة 1967.
2. القانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1990، المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية، رقم 15 سنة 1990.
3. القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، الصادر في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، رقم 37 سنة 2011/07/03.
4. القانون 01-21 المؤرخ في 10/03/2021، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 17، سنة 2021.
5. القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003م، الجريدة الرسمية، رقم 43، صادرة في 20 جويلية سنة 2003.
6. القانون 12-07، المتعلق بالولاية، الصادر ب 21/02/2012، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 29/02/2012.

#### ج- الأوامر

1. الأمر 06-03، المتضمن للقانون الأساسي للتوظيف العمومي، الصادر في 15/06/2006، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2006.
2. الأمر 69-38، المتضمن قانون الولاية، الصادر في 23 ماي 1969، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر سنة 1969.
3. الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08/06/1996، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادرة سنة 1996.

## قائمة المصادر والمراجع

### د- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 226-90 المؤرخ في 25/07/1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 31، صادرة في 1990.
2. المرسوم التنفيذي 230-90 المؤرخ في 25/07/1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1990.
3. المرسوم التنفيذي 94-215، المؤرخ في 9 يوليو 1994، متعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 27 يوليو 1994.

### ثانيا: الكتب

1. دو جلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، الطبعة الاولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.
2. زغمي عبد القادر، "القانون الإداري، التنظيم الإداري المحلي في الجزائر"، دار هومة، الجزائر، 2012.
3. سعيد بوشعير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحديثة.
4. سعيد بوشعير، "النظام الإداري الجزائري"، دار البصائر، الجزائر، طبعة 2005.
5. عبد الغني بادي، "الوجيز في القانون الإداري"، دار المعرفة، الجزائر، 2012، ص 168.
6. عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2010.
7. علي بن عودة، "القانون الإداري"، الجزء الثاني، التنظيم الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007.
8. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جمهور لنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
9. عمار عوابدي، "النظام الإداري الجزائري"، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
10. عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الادارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
11. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للتوزيع والنشر، الجزائر، 2013.
12. محمد الصغير بعلي، الولاية في قانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2014.

## قائمة المصادر والمراجع

### ثالثا: الرسائل الجامعية

#### أ- رسائل الدكتوراه

1. عبد الرزاق الصحراوي، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 لحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021.
2. نور الدين بلقيل ، أثر آليات الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، أطروحة الدكتوراه، جامعة مسيلة، كلية العلوم الاجتماعية والتجارية وعلوم التسيير، 2017-2018.
3. هادية بن مهدي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2021.

#### ب- رسائل الماجستير

1. حنان بلعسل ، سعاد لعماري ، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة ماستر ، جامعة بجاية ، كلية العلوم السياسية ، 2016-2019.
2. عمدا نحيلة ، ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، سعيدة 2015-2017.
3. كريمة بلقاسمي ، دور الخدمات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة الماستر ، جامعة ام بواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014.

### رابعا : المقالات

1. بسمة عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاد شمال افريقيا ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، عدد 4 ، سنة 2006.
2. حمدي معمر ، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزان الجماعات المحلية ، مجلة الاقتصاد والمالية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جامعة شلف ، الجزائر ، سنة 2018 .
3. رزيقة مخفاش ، الأمين العام البلدية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، العدد 1، المجلد 4 ، مارس 2019.
4. سمير بن رباح ، الآليات الاقتصادية والبيئية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ،المجلة الجزائرية للأمن ، المجلد 08 ، للعدد 01 ، جامعة باتنة 1 ،الجزائر ، سنة 2023.
5. شليحي الطاهر، ابعاد و اهداف التنمية المستدامة افاق 2030، مجلة البحوث و الدراسات التجارية، العدد الأول، 2017،

## قائمة المصادر والمراجع

6. العربي حجام ، طري سميحة، «التنمية المستدامة في الجزائر» مجلة ابحاث و دراسات التنمية المجلد 06 العدد 2، ديسمبر 2019
7. علي بايزيد ، التنمية المستدامة : مفهومها ، أبعادها، مؤشراتها ،مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 6 ، العدد 2، سنة 2022.
8. كريمة درقاوي ، آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات المجلد 09 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد زبانه غليزان ، الجزائر 2021.
9. لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة المجلد 5 ، العدد 7 ، سنة 2005.
10. مختارية طفياني ، دور ج في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01 ، المجلد 11 ، جامعة ابن خلدون تيارت ،الجزائر، 2021.
11. مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة التواصل، العدد 26، جوان 2010.
12. وافية فروخي ، آليات تدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة وسبل تفعيلها، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، العدد 05 ، 2018 .

### خامسا : المواقع الالكترونية :

- 1- الديوان الوطني للإحصائيات الجزائري (Ons).



الملاحق

- 2 -

### المرفق الأول

#### إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

#### الديباجة

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وقد انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ يؤكد من جديد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعتمد في استكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢<sup>(١)</sup> ، ويسعى إلى اتخاذه ركيزة لمواصلة البناء ،

وإذ يستهدف إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب ،

وإذ يعمل من أجل عقد اتفاقات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام العالمي للبيئة والتنمية ،

وإذ يدرك الطابع المتكامل والمترابط للأرض ، موطننا ،

يعلن ما يلي :

#### المبدأ ١

يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، ويحق لهم أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة .

#### المبدأ ٢

تملك الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية ، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية .

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، استكهولم ، ١٦-٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الأول .

## الملاحق

- 3 -

### المبدأ ٣

يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة .

### المبدأ ٤

من أجل تحقيق تنمية مستدامة ، يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها .

### المبدأ ٥

تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال شأفة الفقر ، كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة ، بفرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل .

### المبدأ ٦

تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة ، لاسيما أقل البلدان نمواً وأضعفها بيئياً . وينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة والتنمية أن تتناول أيضاً مصالح واحتياجات جميع البلدان .

### المبدأ ٧

تتعاون الدول ، بروح من المشاركة العالمية ، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض . وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة ، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة . وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي ، على الصعيد الدولي ، إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقاها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية ، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها .

### المبدأ ٨

من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب ، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة .

92-83653

## الملاحق

- 4 -

### المبدأ ٩

ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية ، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها ، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية .

### المبدأ ١٠

تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين ، على المستوى المناسب . وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة ، على الصعيد الوطني ، للوصول الى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع ، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار . وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع . وتكفل فرص الوصول ، بفعالية ، الى الإجراءات القضائية والإدارية ، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف .

### المبدأ ١١

تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة . وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه ، والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى ، لاسيما البلدان النامية .

### المبدأ ١٢

ينبغي أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي الى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان ، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة ، وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييدا مقنعا يضر على التجارة الدولية . وينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد . وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة ، قدر المستطاع ، الى توافق دولي في الآراء .

### المبدأ ١٣

تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية . وتتعاون الدول أيضا ، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم ، في زيادة تطوير القانون الدولي

92-83653

## الملاحق

- 5 -

بشأن المسؤولية والتمويض عن الأضرار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها .

### المبدأ ١٤

ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في الثني عن تحويل ونقل أي أنشطة ومواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان الى دول أخرى ، أو منع هذا التحويل والنقل .

### المبدأ ١٥

من أجل حماية البيئة ، تأخذ الدول ، على نطاق واسع ، بالنهج الوقائي ، حسب قدراتها . وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى عكس اتجاهه ، لا يستخدم الافتقار الى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة .

### المبدأ ١٦

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا ، واستخدام الأدوات الاقتصادية ، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل ، من حيث المبدأ ، تكلفة التلوث ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام ، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين .

### المبدأ ١٧

يُضطلع بتقييم الأثر البيئي ، كأداة وطنية ، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة ، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة .

### المبدأ ١٨

تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول . ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو .

### المبدأ ١٩

تقدم الدول إخطارا مسبقا وفي حينه ومعلومات ذات صلة بشأن الأنشطة التي قد تخلف أثرا بيئيا سلبيا كبيرا عبر الحدود الى الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الأنشطة ، وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية .

92-83653

## الملاحق

- 6 -

### المبدأ ٢٠

للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة ، ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة .

### المبدأ ٢١

ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتهم الإبداعية ومثلهم وشجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان مستقبل أفضل للجميع .

### المبدأ ٢٢

للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية . وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمها على النحو الواجب وتمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة .

### المبدأ ٢٣

توفر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال .

### المبدأ ٢٤

إن الحرب ، بحكم طبيعتها ، تدمر التنمية المستدامة ، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره ، عند اللزوم .

### المبدأ ٢٥

السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ .

### المبدأ ٢٦

على الدول أن تفض جميع منازعاتها البيئية سلمياً وبالوسائل الملائمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

### المبدأ ٢٧

تتعاون الدول والشعوب ، بحسن نية وبروح من المشاركة ، في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة .

92-83653



# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر والعرفان

قائمة المختصرات

أ ..... : مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية-التنمية المستدامة -

5.....تمهيد

6 .....المبحث الأول: مفهوم الجماعات الإقليمية

6 .....المطلب الأول: التنظيم القانوني للبلدية

20.....المطلب الثاني: التنظيم القانوني للولاية

30.....المبحث الثاني: التنمية المستدامة

31.....المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

42.....المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة

47.....المطلب الثالث: علاقة الجماعات الإقليمية بالتنمية المستدامة

49.....خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني : دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة

52.....المبحث الأول: دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

53.....المطلب الأول: صلاحيات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة

58.....المطلب الثاني : مصادر البلدية في تمويل التنمية المستدامة

69.....المبحث الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة

## فهرس المحتويات

---

70.....	المطلب الأول: صلاحيات الولاية لتحقيق التنمية المستدامة :
78.....	المطلب الثاني : مصادر الولاية في تمويل التنمية المستدامة
84.....	خلاصة الفصل الثاني :
86.....	خاتمة:
87.....	قائمة المصادر والمراجع
94.....	قائمة الملاحق

## ملخص

### ملخص :

تُعد التنمية المستدامة من أبرز التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث، خاصة في ظل الأزمات البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية المتفاقمة. وفي هذا الإطار، برز دور الجماعات الإقليمية كفاعل أساسي في تجسيد أهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلي، وذلك بالنظر إلى قربها من المواطن وقدرتها على تحديد احتياجاته بدقة ، وتؤدي الجماعات الإقليمية دورًا محوريًا في هذا المجال من خلال توفير الخدمات الأساسية، والعمل على تحسين نوعية حياة السكان، والحفاظ على البيئة، إضافة إلى دعم الاقتصاد المحلي. كما تساهم هذه الجماعات في إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع تنموية تراعي متطلبات الاستدامة بمختلف أبعادها، وبالتالي، فإن على الجماعات الإقليمية مسؤولية كبيرة تتمثل في تحقيق التوازن بين تلبية حاجات الحاضر وضمان حقوق الأجيال القادمة.

### الكلمات المفتاحية:

1/ الجماعات الإقليمية.2/ التنمية المستدامة. 3/ اللامركزية. 4/ الدولة.5/ الولاية.6/ البلدية.

### Abstract :

Sustainable development is considered one of the most prominent challenges facing countries in the modern era, especially in light of the growing environmental, social, and economic crises. Within this framework, the role of regional authorities has emerged as a key actor in embodying the goals of sustainable development at the local level, due to their proximity to citizens and their ability to accurately identify their needs. Regional authorities play a central role in this field by providing basic services, working to improve quality of life, and supporting the local economy. Additionally, they contribute to the preparation and implementation of development programs and projects that take into account the various dimensions of sustainability. Therefore, regional authorities bear great responsibility in achieving a balance between meeting present needs and ensuring the rights of future generations.

### Keywords:

1/Regional authorities.2/ Sustainable development.3/ Decentralization.4/ The state  
5/Province.6/ Municipality.